جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

العقوبات البديلة على ضوء القانون 06-24

إعداد الطلبة:
1/ احلام محمد
2/ مناح لندة

تحت إشراف
الدكتور: مفتاح ياسين

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	مجدوب لامية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
2	مفتاح ياسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
3	عرابــة منـــال	08 ماي 1945	أستاذ مساعد "ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أولا أن وفقنا إلى إتمام ما بدأنا مشواره بداية السنة الجامعية الحالية والانتهاء من كتابة هذه الأسطر المتواضعة التي ارتأينا تضمينها ببداية مذكرتنا ومن خلالها لنتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم وساعد في إعدادها بداية من الأستاذ المشرف الدكتور مفتاح ياسين على كل ما بذله من مجهود لتأطير عملنا، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على قبولهم مناقشة هذا البحث، وعلى ما بذلوه من جهد لتصويب هذه الدراسة، ثم الشكر الموصول إلى كل أستاذ وموظف بجامعة قالمة التي عن حق كانت أسرتنا الثانية بعد أسرة جهاز العدالة الذي لا يفوتنا شكر كل مسؤول فيه على رأسهم السيد وزير العدل حافظ الأختام والسيدان الرئيس والنائب العام لدى مجلس قضاء قالمة على ما قدموه لنا من تسهيلات وتشجيع لاستكمال مسارنا الجامعي خدمة للجهاز وللمواطن.

إهداء

يقول الله تعالى في الآية 15 من سورة الأحقاف (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين).

إلى والدينا الذين ربونا فأحسنوا تربيتنا وتعليمنا فاللهم ارحمهم وادخلهم في رحمتك يا أرحم الراحمين الأحياء منهم والأموات، واجعل كل حرف فيها يستفاد منه في ميزان حسناتهم إنك أنت السميع المجيب.

مقدمة

إذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة هذه الظاهرة إلا أنه مع تطور السياسات العقابية، تطورت مفاهيم وظيفة العقوبة، بحيث أصبحت لا تقتصر على ردع الجاني عن معاودة ارتكاب الجريمة، بل تتعدى إلى إعادة إصلاحه وتأهيله لإعادة احتوائه في المجتمع.

إن العقوبة السالبة للحرية لم تعد تحقق ما ترمي إليه السياسة العقابية الحديثة، كونها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المطلوب، بحيث أن احتكاك المبتدئين بالمحبوسين العائدين يجعل منهم مجرمين محترفين، بالإضافة إلى حالة الاكتظاظ التي تعيشها المؤسسات العقابية والجرائم التي ترتكب داخل السجون كالجرائم الجنسية، وجرائم العنف، الفرار والحركات الاحتجاجية للمساجين التي يلازمها في بعض الأحيان التحطيم والحرق، وارتفاع النفقات والمصاريف على كاهل خزينة الدولة ما حذا بالكثير من الدول عبر العالم لاسيما منها الغربية الى ابتكار أنواع من العقوبات البديلة غير حبسية تهدف على المساعدة في إصلاح الاختلالات التي شابت الهدف من العقوبة وإذا كان من المستحيل الاستغناء عن العقوبات الحبسية لاسيما في الجرائم الخطيرة كجرائم القتل أو الاغتصاب وغيرها من الجرائم المهددة لكيان المجتمع وسلامته إلا أنه هناك أنواع كثيرة من الجرائم الاعتيادية التي لاتشكل نفس الخطورة التي تتسم بها الجرائم الخطيرة كما أن عقوباتها قصيرة المدى لاتسمح بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المحبوسين المسطرة في السياسة العقابية .

ونظرا لهذه المؤشرات السلبية، كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في استراتيجيتها بالسعي في إيجاد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى ذات فاعلية أكبر في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، تفيد المجتمع والمجرم وبتكاليف أقل.

إن مجمل الانتقادات التي تعرض لها النظام العقابي العالمي بخصوص العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها قصيرة المدى جعل المشرع الجزائري يحذو حذو باقي التشريعات المقارنة حيث نص على عقوبتين بديلتين الأولى تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام التي أُدرجت في التشريع العقابي الجزائري بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،وذلك في المواد

05 مكرر1 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[1]. كما أنه وفي سبيل التنفيذ الأمثل لهذه العقوبة أصدرت وزارة العدل الجزائرية منشورا يتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة[2] ثم قام بتعديل شروط تطبيقها بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 الذي يعدل قانون العقوبات،والعقوبة البديلة الثانية هي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقد استحدثها المشرع بموجب القانون 06-24 المذكور سالفا، وجدير بالذكر أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمنه المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية كإجراء يمكن أن يأمر به قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في20 يوليو2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بإدراج المادة125 مكرر1 فقرة 10.

لذا تعد العقوبات البديلة من المسائل المستحدثة التي يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطيرين ،وتهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح والمخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها دون وضعه في مؤسسة عقابية.

تكمن أهمية موضوع البحث أن تبني المشرع الجزائري لبعض آليات الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام يؤكد محاولته الالتحاق بالتطور التشريع العقابي،ومعلوم أن هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري آخرها تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 السالف ذكره ،أثارت العديد من التساؤلات من طرف قانونيين خاصة ما فيما يتعلق بشروط تطبيق هاتين العقوبتين وطبيعتهما القانونية وكل ما يتعلق بالحكم بهما وتنفيذهما.

ويكتسي موضوع العقوبات البديلة أهمية كبيرة من الجانب النظري، فهو من المواضيع الأساسية في علم العقاب، حيث تعتبر العقوبة أداة لتحقيق فعالية السياسة العقابية في مكافحة الجريمة. فنجاح العقوبة يعتمد على مدى استجابة المحكوم له، سواء في إصلاحه وعودته إلى المجتمع أو عودته إلى الإجرام، مما يعكس نجاح أو فشل السياسة العقابية .

[1]- جاء في قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " الفصل الأول مكرر2 العمل للنفع العام المادة 5 مكرر 1:يمكن الجهةالقضائية أن تستبدل عقوبة الحبسا لمنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."

[2]-المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام، المرجع السابق.

أما على الصعيد العملي، تظهر الحاجة للعقوبات البديلة بسبب عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الأهداف المعاصرة، مثل التأهيل والإدماج الاجتماعي، وهو ما يتضح من ارتفاع معدلات العود وتكدس السجون، بالإضافة إلى المساوئ المرتبطة بهذه العقوبات. لذلك، تبنت التشريعات الحديثة العقوبات البديلة كوسيلة فعالة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع بشكل ناجح.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية أساسا تتعلق بالوظيفة القضائية في محاولة منا لفهم اكثر شمولا لهذا النظام والوصول الى سبب سن المشرع الجزائري لمثل هذه العقوبات المختلفة أساسا عن العقوبات التقليدية التي تعتمد على الردع، فهي فرصة جيدة لفهم العقوبات البديلة وتشجيع القضاء بها على مستوى الجهات القضائية الجزائية.

كما أن هذا الموضوع من الموضوعات المستحدثة في التشريع العقابي الجزائري والمتجددة والتي تفرض نفسها بقوة كلما كان هناك استحداث لعقوبة جديدة على مستوى التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة.

تهدف دراستنا إلى إبراز مفهوم نظام العقوبات البديلة مع التطرق إلى بعض النماذج التشريعية وصولا الى المشرع الجزائري ،ثم دراسة النموذجين اللذين اعتمدهما المشرع الجزائري من خلال القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لاسيما المادتين الثانية[1]والثالثة منه المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة مستحدثة[2] تختلف عن الوضع تحت المراقبة القضائية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005[3] او نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية المستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كإجراء من إجراءات الرقابة القضائية.

ومن المفيد بمناسبة قيامنا باختيار موضوع بحثنا ابتداءا الى نهاية كتابة الاسطر الأخيرة له لم يقابلنا أي عائق او صعوبة سواءا من قبل إدارة المؤسسة الجامعية او السيد المشرف باستثناء ما تعلق ببحثنا

[1]- نصت المادة 02 من التعديل على انه" تعدل وتتمم احكام المادة 05مكرر1 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه وتحرر كمايلي:.....

[2]- نصت المادة 03 من التعديل يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بفصل اول مكرر 1 عنوانه "الوضع تحت المراقبة الالكترونية "يتضمن المواد 5مكرر7 و5مكرر8 و5مكرر9 و5مكرر10 و5مكرر 11 و5مكرر12 ويحرر كمايلي:.....

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30يناير2018.

الذي يخص عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي باعتباره نظام حديث النص عليه في التشريع الجزائري يحتاج الى المزيد من الاهتمام والبحث.

إن الدراسة التي نحن بصدد عرضها تبحث في إشكالية مفادها: **ماهي مختلف العقوبات البديلة المعتمدة في النظام الجزائي الجزائري والاتجاهات الحديثة التي تبناها المشرع على ضوء القانون 24-06 ؟**

للبحث في هذه الإشكالية تتبع هذه الدراسة المزج بين عدة مناهج نذكر منها: المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائريلاسيما كيفية الاستفادة من هذه العقوبات وإجراءات تنفيذها؛ المنهج التحليلي عبر تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

كما أنه للإجابة على هذه الإشكالية، تتم معالجة موضوع الدراسة من خلال فصلين يحتوي كل منهما على مبحثين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة .

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة.

الفصل الثاني:العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفصل الأول
الأحكام العامة للعقوبات البديلة

الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبات البديلة.

لقد ظهر في مطلع القرن التاسع عشر تيار فلسفي في الفقه العقابي اهتم بمسألة العقوبة وقد قامت أسسه على فكرة الدفاع الاجتماعي من خلال إصلاح الجاني وتأهيله والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مجددا ،وقد لاقت استحسانا كبيرا لدى الكثير من الفقه الجنائي المعاصر وهو الذي أثر بدوره على ملامح السياسة العقابية الحديثة بصفة عامة وقد أثرت هذه الأخيرة بدورها على جل التشريعات العقابية في العالم، وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات وسلك ذات المسلك الذي سلكته وهو ما يتجلى من خلال نص المادة الأولى من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري [1]، وأضحت بعدها العقوبة السالبة للحرية من أهم وأبرز الجزاءات الجزائية بصفة عامة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله ليصبح فردا صالحا وفعالا في المجتمع ، غير أن ذلك قد أثار مشكله أخرى في غاية والخطورة في وهي مسألة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تكون كافية لتحقيق غرض الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظرا لأن قصر هذه المدة لا تكفي لتجسيد أنظمة وبرامج الإصلاح التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه طيلة مدة قضائه للعقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية.

فضلا على أن هذا النوع من العقوبات قد لاقى الكثير من الانتقادات الشديدة من طرف الفقه العقابي المعاصر نظرا لكثرة المساوئ والسلبيات التي تترتب على التوسع في تطبيقها، أهمها الزيادة في حدة وشدة ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء كما أن ازدياد عدد السجناء داخل المؤسسات العقابية يستلزم ضرورة توفير الجانب البشري الكافي لتسييرها، كما يسبب العديد من المشاكل الأخرى ولاسيما العجز على فرض قواعد النظام والانضباط داخل السجون وإمكانية وقوع التمرد والعصيان نظرا لنقص عدد الموظفين، كما أن الزيادة في عدد السجناء تؤدي بالضرورة إلى تخصيص ميزانية مالية ضخمة لتجهيز وتسيير هذه المؤسسات ، فضلا على بناء مؤسسات عقابية أخرى لإيواء الأعداد الكثيرة جدا التي تدخل إلى السجون يوميا ،ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى التي قد تلحق أسرة وعائلة المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتي قد يصل بها الحد إلى فقدان مصدر رزقها، وامكانية حدوث آفات اجتماعية أخرى على

[1] نصت المادة الأولى "يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبسين"

غرار التسرب المدرسي وتعاطي المخدرات نتيجة لغياب دور الزوج والأب داخل الأسرة إلى غير ذلك من الآثار السلبية الأخرى.

وأمام تكاثر هذه الآثار السلبية التي قد تترتب على التمادي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتوسع فيها بصفة مستمرة، وتعاظم خطرها نظرا لعجزها على الحد من ظاهرة العود الإجرامي و اكتظاظ السجون بالمحبوسين، فقد دعا الفقه العقابي المعاصر إلى المطالبة بالتدخل السريع والعاجل لمعالجة هذه المشاكل من خلال اعتماد أنظمة عقابية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بدأت الكثير من التشريعات على غرار المشرع الجزائري النص على عقوبات يمكن ان تكون بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة لتفادي مساوئ هذه الأخيرة وتحقيق فعالية في تأهيل المحكوم عليهم وهذا ما أدى إلى ظهور علم عقاب جديد،أساسه، الخدمة المجتمعية[1]والمراقبة الإلكترونية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية العقوبات البديلة في مبحث أول، ثم إلى العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة في مبحث ثان.

[1]- KELLENSGeorges, Précis de Pénologie et de droit de sanctions pénales, Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Belgique, 1991, p. 208.

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة.

لدراسة ماهية العقوبات البديلة من اجل فهمها سنحاول إعطاء تعريف للعقوبات البديلة في المطلب ثم نتطرق لما يميز هذه العقوبات ثم أخيرا بحث مبررات لمبررات تشريع مثل تلك العقوبات.

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة.

سنطرق في هذا المطلب تعريف العقوبات البديلة لغويا ثم فهيا وأخيرا نعرج على تعريف العقوبة البديلة من خلال بعض التشريعات.

الفرع الأول:التعريف اللغوي.

أولا:التسمية في اللغة الإنجليزية نجد في اللغة الإنجليزية عدة مسميات للدلالة على العقوبات البديلة من بينها:

Alternatives toIncarceration[1] وتعني عقوبة الحبس؛ وكذلك مسمى(Non-Custodial) sanctions/Sentence[2]والذي يقصد به العقوبات غير الحبسية السالبة للحرية إلا أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يحبّذون استعمال مسمى العقوبات الوسيطة (Intermediate punishments/Sanctions)وقد ظهر هذا المسمى ابتداء من الثمانينات وسميت كذلك لأنها تأتي بين العقوبة السالبة للحرية والاختبار القضائي، وكان الغرض من إنشائها إيجاد حل لمشكلة تكدس السجون.

ثالثا:التسمية في اللغة الفرنسية للدلالة على العقوبات البديلة، يتم استعمال المسميات التالية باللغة الفرنسية(LesPeines Alternatives/De Substitution)[3] وتعني العقوبات البديلة.

---

[1]- STANLEYStephen, and BAGINSKYMary, Alternatives to Prison: An examination of non- custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.
- SKANCKEJennifer, Alternatives to Prisons, Thomson Gale, USA, 2005.
=EMPEYLaMar Taylor, Alternatives to incarceration, University of Michigan Library, USA, 1967.
-BONDESONUlla V., Alternatives to Imprisonment: Intentions and Reality, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 2002.

[2]-DIANUTiberiu, Non-Custodial Sanctions: Alternative Models for Post-CommunistSocieties, Nova Science Pub Inc,New York, 1997.

– ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص 90 وما يليها.

[3]- Article 230-19, alinéa 4 du code de procédures pénales français dispose ce qui suit: « … del'article 131-6 du code pénal relatif aux peines alternatives à l'emprisonnement ».

رابعا:التسمية في اللغة العربية التسميات اكثر استعمالا في اللغة العربية من قبل الفقهاء فهي العقوبات البديلة، بدائل السجن ,بدائل العقوبات السالبة للحرية، العقوبات البديلة والتدابير البديلة.

كما تجدر الإشارة أن مسمى بدائل العقوبات أوسع مجالا من مسمى العقوبات البديلة فالمسمى الأول أي بدائل العقوبات يتضمن كل ما هو بديل عن الحبس بغض النظر عن طبيعته القانونية، أي سواء كان عقوبة أو تدبير أمن أو أسلوبا من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. أما المسمى الثاني أي العقوبات البديلة فهي تقتصر فقط على بدائل الحبس التي تشكل بطبيعتها القانونية عقوبة،فوفقا لهذا المفهوم فإن بدائل العقوبات تشمل العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

عرّف الفقه العقوبات البديلة بتعريفات متعددة ومختلفة وذلك حسب وجهة نظره وفهمه للعقوبات البديلة، وذلك كما سيأتي بيانه.

أولا: تعريفها حسب الفقه العربي منها:" اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين. وبعبارة أخرى استخدام عقوبات غير حبسية بدلا من العقوبات الحبسية"[1].

ثانيا: تعريفها حسب الفقه الفرنسي والبلجيكي والسويسري عرفها بعضهم " العقوبات البديلة هي العقوبات التي تنفذ خارج السجن، أي في المجتمع"[2].

ثالثا: تعريفها حسب الفقه الإنجليزي والأمريكيأطلقوا عليها تسمية الجزاءات الوسيطة وعرفوها " بأنها عقوبات مجتمعية أكثر تقييدا من الاختبار القضائي، ولكنها أقل تقييدا من السجن، وتشمل الحبس المنزلي، والمراقبة الإلكترونية، وبرامج مراقبة الاختبار القضائي والإفراج المشروط المكثفة، والتعويض،

[1]– أحمد حويتي، " أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهذيبي في الدول العربية"، دورية الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 4، العدد 2، العدد رقم (14)، 1995، ص 124.

[2]- « Une série de peines alternatives, c'est-à-dire des peines effectuées en dehors de la prison ».

- PARMENTIER Stephan, VERVAEKE Greet, GOETHALS Johan, DOUTRELEPONT René, KELLENS Georges, Une radiographie de la justice. Les résultats du premier "baromètre de la justice" en Belgique, AcademiaPress, Gent, Belgique, 2004, p. 73.

والخدمة المجتمعية، ومراقبة إساءة استعمال المواد المخدرة، والغرامات، وبرامج الإبلاغ اليومي، وصدمة السجن، وبرامج الانضباط العسكرية المعروفة عموما باسم معسكرات التدريب"[1].

من خلال كل ما سبق ذكره فانه يمكن اعتبار ان **العقوبات البديلة هي تلك الجزاءات العقابية المحددة قانونا التي يحكم بها قضاءا،بدلا من عقوبة الحبس،على مرتكبي الجرائم، إذا رضوا بها، على أن يتم تنفيذها خارج السجن، تحت إشراف سلطة قضائية وغير قضائية، وتتضمن عادة التزامات تفرض على المحكوم عليهم قضاءا.**

الفرع الثالث: التعريف التشريعي.

ان مسألة التعرف بمفهوم قانوني أيا كانت غايته لايجد تعريف له في اغلب الحالات ضمن التشريعات بل تسند هذه المهمة للفقه بما فيها المشرع الجزائري اذلا نجد تعريفا خاصا يتعلق بالعقوبات البديلة، الا اذا استثنيت ماجاءت به التوصيات الأوروبية، والتشريع الإنجليزي.

أولا:التوصيات الأوروبية جاء في التوصية رقم 01 لعام 2010 للجنة الوزراء للدول الأعضاء في مجلس أوروبا مايلي: **" الجزاءات والتدابير المجتمعية:** يقصد بها الجزاءات والتدابير التي تبقي المحكوم عليهم في المجتمع وتنطوي على بعض القيود على حريتهم من خلال فرض شروط و/أو التزامات ويشير المصطلح إلى أي جزاء تفرضه سلطة قضائية أو إدارية، وأي تدبير يتم اتخاذه قبل أو بدلاً من اتخاذ قرار بشأن الجزاء، فضلاً عن كيفيات تنفيذ عقوبة الحبس خارج مؤسسة السجن"[2].

[1]-« Intermediate sanctions are community-based correctionsthat are more restrictive than probation, butless restrictive than prison. They include home detention, electronic monitoring, intensive supervision probation and parole programs, restitution, community service, substance abuse monitoring, fines, day reporting programs, shock incarceration, and regimented discipline programs more commonly known as boot camps. »

- BOSWORTHMary, op. cit., p. 479.

- DRESSLERJoshua,BERNARD J. Thomas, DEBORAH W.Denno, FRASE Richard S., HAGAN John, KAHN Dan M., and STEIKER Carol S., Encyclopedia of Crime and Justice, vol. 1, 2nd ed., Macmillan Reference USA, Gale Group, New York, 2002, p. 133.

[2]-**« Community sanctions and measures:** means sanctions and measures which maintain offenders in the community and involve some restrictions on their liberty through the imposition of conditions and/or obligations. The term designates any sanction imposed by a judicial or administrative authority, and any measure taken before or instead of a decision on a sanction, as well as ways of enforcing a sentence of imprisonment outside a prison establishment. **»**

- Recommendation CM/Rec(2010)1 of the Committee of Ministers to member states on the Council of Europe Probation Rules (Adopted by the Committee of Ministers on 20 January 2010 at the 1075th meeting of the Ministers' Deputies), https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectID=09000016805cfbc7

ثانيا: التشريع الإنجليزي حيث جاء في المادة 147 من تشريع العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 2003 المعدل ان العقوبات البديلة هي التزام من الالتزامات والمحظورات المحددة قانونا تفرضها جهة قضائية على كل مجرم بلغ من العمر ستة عشر سنة فأكثر وذلك بالنظر إلى درجة خطورة الجريمة المتوسطة[1].

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.

تشترك العقوبات البديلة مع العقوبة بصفة عامة في عدة خصائص تتمثل أهمها في انها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها وهو مايطلق عليه بعبارة شرعية العقوبات البديلة؛ كما انها لا تصدر عن جهة قضائية ما يعبر عنه بقضائية العقوبة البديلة[2] كما لا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره أي شخصية العقوبات البديلة.

الفرع الأول:شرعية العقوبات البديلة.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[3] و يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء في تحديد هذا النظام وتجاوز الحدود التي وضعها المشرع، أي أن السلطة التشريعية هي التي تنص على كل الجرائم والعقوبات، ويحدد القواعد المنظمة لأي عقوبة ،وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العقوبة البديلة وكيفية تنفيذها، وعدد الساعات، وجهة العمل، فهذا لا يتعارض مع المبدأ لأن إعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب،وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه.

وبالتالي يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة جزائية ، إلا إذا كان منصوص عليها في أحد النصوص الجزائية و أن لا يتجاوز العقوبة المنصوص عليها ،أو يستبدل

[1]- « A court must not pass a community sentence on an offender unless it is of the opinion that the offence, or the combination of the offence and one or more offences associated with it, was serious enough to warrant such a sentence. », Section 148, paragraph 1 of the Criminal Justice Act 2003.

[2]– لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 18 وما بعدها.

[3]المادة الأولى من القانون رقم 66–155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

بعضها بالبعض الآخر، وهو ما يشكل ضمانة لحماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة ومن مبررات مبدأ الشرعية[1] :

1-حماية الأفراد فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا.

2-تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكل سلطة اختصاصها وبالتالي ليس من حق السلطة القضائية التدخل في اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم والثانية تصدر القوانين[2].

وعليه فإن المشرع هو الذي يحدد القواعد المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام، ولايتنافى مع مبدأ شرعية مع ما تقرره التشريعات الجزائية للقاضي من سلطة تقديرية واسعة في ضوء فحص الحالات الجرمية محل المتابعة[3].

الفرع الثاني:قضائية العقوبات البديلة.

بمعنى انه لا يجوز القضاء بالعقوبة البديلة إلا من طرف القضاء ووفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، فلايجوز فرضه من قبل السلطات الإدارية،ولا من قبل الهيئات العامة التي يتم تنفيذ العمل لصالحها[5].

ومن امثلة هذه الخاصية ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر01 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وكذا مانصت عليه المادة 05مكرر07 من نفس القانون بحيث أعطى لجهات القضائية وحدها صلاحية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام او بإخضاعه للمراقبة الالكترونية وفي الأخير فإن الحكم بعقوبة بديلة لا يصدر إلا من قبل الجهات القضائية المختصة ، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام مثلا من قبل سلطة إدارية أي هيئة عامة بالدولة.

---

[1] شايب مريم جوهر العالية ,العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال ،السنة الجامعية 2020-2021 جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ص 17.

[2] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2005، ص430.

[3] عثمان عائشة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية،جامعة مستغانم، س الجامعية 2012-2013، ص28.

الفرع الثالث:شخصية العقوبات البديلة.

لاتوقع العقوبة البديلة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها[1]ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني، فلا تطبق على الولي، أو الوصي، أو المسؤول المدني مالم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا.

وما يترتب عن شخصية العقوبة البديلة هو خضوعها لمبدأ المساواة الذي هو النتيجة المباشرة للشرعية ، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص ، لذلك فإن العقوبة البديلة تخضع لمبدأ المساواة و يجب أن تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شرط الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها، كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب ان يكون مناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه وان لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدا المساواة بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حيث يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل محكوم عليه.

فشخصية العقوبة يترتب عنها كذلك انها تخص المعني دون غيره مايجعلها ذات طابع اختياري بمعنى انها عقوبة اختيارية بالنسبة للمحكوم عليه فأغلب التشريعات التي تبنت العقوبات البديلة للحبس قصير المدة ومن بينها التشريع الجزائري تشترط ضرورة قبول المحكوم عليه و الا فلا يجوز للقاضي اجباره عليها وللمتهم الخيار في قبولها أو رفضها.

فرضى المحكوم عليه مطلوب ، إذ يعد ضمانا لتعاونه مع الجهات المشرفة على مراقبة سلوكه، ، كما أن الرضا دليل الوفاء للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة العقوبة البديلة ترفض الإكراه، فضلا على أن فكرة الرضا لا تتعارض مع كونه التزما مفروضا ، وذلك بموجب مواثيق حقوق الانسان التي تنص في مجملها على عدم اخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري [2] لاسيما اذا تعلق الامر بعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثالث: مبررات اللجوء للعقوبات البديلة.

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ص147.

[2]صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة) مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد2، س2009 ص440.

ان مبررات العقوبات البديلة توصلنا إلى القول ان مساوئ العقوبة السالبة للحرية هي السبب المباشر في تشريع مثل هذه العقوبات و على اساس ان هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة وهو ماسنحاول ايضاحه في هذا المطلب.

الفرع الاول:مبررات بلوغ اهداف السياسة الجزائية.

ان ماتهدف السياسة العقابية الحديثة الوصول اليه هو ادماج المحكوم عليهم واعادة تأهيلهم و ذلك ليرجعوا أفراد صالحين في المجتمع ومن بين تلك المبررات ماهو متعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالنظام العقابي في حد ذاته.

أولا : المبررات المتعلقة بالمحكوم عليه.

إن الحديث عن أثار العقوبة السالبة للحرية لا يقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى محيطه الاجتماعي بشكل عام ومن بين هذه الاثار[1]:

-**الآثار النفسية:**تنتج العقوبة السالبة للحرية،آثار نفسية سلبية خاصة على السجين المبتدئ الغير الاعتيادي لاسيما حيث ان هذا الاخير يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة اضطرابات نفسية نتيجة انتقاله من الحرية إلى العزلة، فينتابه القلق مرفوقا بالإحساس بالخوف، مع صعوبة التكيف مع وضع الحبس ما يؤدي بالمسجون للإصابة بما يسمى بجنون السجن وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد والعنف والميل إلى التخريب، وتلجا معظم السجون الحديثة إلى علاج هذه العزلة عن طريق العمل .

-**الاثار الفردية** :يجمع السجن بين فئات مختلفة من المجرمين منهم العائد و المبتدئ ، فالمجرم العائد غالبا مايؤثر على المبتدئ فلا يخرج منه هذا الاخير إلا ويصبح مثله او اكثر منه اجراما ،وكثير من الباحثين يرون ان مؤسسة العقابية لايمكنها القيام في مثل هذه الحالات بالدور الذي أنشأت من اجله، مايؤدي الى افساد المبتدئين بدلا من إصلاحهم،و يرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن و تؤهله بشكل يضمن إصلاحه، فالعقوبة الحبسية تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين و المحكوم عليهم ، فهم داخلالسجن بطالين و الإدارة العقابية توفر لهم توفر

[1] زياني عبد الله ,العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام السنة الجامعية 2019-2020 جامعة وهران 2 ص 180 .

المأكل والملبس دون مقابل ، وعند الإفراج عنهم يخرجون إلى الحياة و الشعور المتمثل في الحصول على الإعانة من غير جهد يلازمهم، فيفقدون روح المسؤولية اتجاه أسرهم و يؤثرون حياة السجن حبا في البطالة و هذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة اليه كلما غادروه .

ثانيا: مبررات تتعلق بالنظام العقابي.

وتتعلق اساسابمشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية وهي مشكلة تعاني منها معظم السجون في العالم بسبب زيادة عدد المجرمين ، ونقص سبل الوقاية من الجريمة و تكرارها، و تشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية [1] ، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، و يتمثل حلا لمشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد .

وجدير بالذكر ان ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنعالجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 الذي اهتم بالمشكلة، وأوصى أن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا، وبعدها توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985، وحث في قرارهرقم 16 بتخفيض عدد السجناء، كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات أخف في الجرائم البسيطة.

و في الجزائر لعل من أسباب اكتظاظ السجون يعود إلى طبيعة المؤسسات العقابية التي لا تساعد

[1] "حسب تقرير صادر عن المركز الدولي لدراسات السجون، وهو مؤسسة مستقلة مقرها في بريطانيا، فإن عدد السجناء في العالم تجاوز الـ 10 مليونسجين. وبيّن التقرير أنّ عدد السجناء تصاعد خلال الـ15 عاما الماضية بنسبة تفوق نسبة تزايد السكان. حيث تزايد عدد نزلاء السجون بنسبة 25–30 بالمئة، بينما تزايد السكان بنسبة 20 بالمائة.وحلت الولايات المتحدة أولا في عدد السجناء (2.2) مليون، تلتها الصين (1.6) مليون، ثم روسيا بـ(644) ألف و فيما يلي قائمة بترتيب الدول العربية حسب عدد السجناء فيها.

1- المغرب، في المرتبة 19 عالمياً. بلغ عدد السجناء 76 ألفا.
2- مصر، في المرتبة 26 عالمياً. بلغ عدد السجناء 62 ألفاً.
3- الجزائر، في المرتبة 30 عالمياً. بلغ عدد السجناء 60220.
4- السعودية، في المرتبة 40 عالمياً. بلغ عدد السجناء 47 ألفاً.
5- العراق، في المرتبة 44 عالمياً.بلغعدد السجناء 42880.
6- تونس، في المرتبة 57 عالمياً. بلغ عدد السجناء 23686. وهذا حسب موقعww.irfaasawtak.com.

على تطبيق برامج اعادة الإدماج و التأهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة بالإضافة إلى ان الحظيرة الوطنية تحوي مؤسسات عقابية عددها 128 قديمة من بينها 31 بنيت قبل سنة 1900 فهي هشة، و 29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900م إلى سنة 1962م وأنه بني بعد الاستقلال 68 اغلبها مؤسسات وقاية لها طاقة استيعاب ضعيفة.

الفرع الثاني :المبررات الاقتصادية.

إن الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية ينصرف اثرها كذلك الى الجانب الاقتصادي و المالي وتعود بالمضرة على الفرد المحكوم عليه و عائلته و الدولة على حد سواء ومنها:

أولا: إرهاق ميزانية الدولة.

وتتمثل أساسا في إنشاء السجون بمختلف أنواعها فضلا على ان ادارتها تحتاج أموالا طائلة تستقطع من ميزانية السنوية للدولة على حساب باقي القطاعات كالتعليم والصحة...فضلا على انعدام أي فائدة اقتصادية او مردودية سواء للدولة او المجتمع للمؤسسات الإصلاحية العقابية و قد خلصت الإحصائيات أن الولايات المتحدة مثلا الأمريكية تنفق على السجين الواحد ما يناهز عشرين ألف دولار سنويا بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة ألاف دولار في العام الواحد، أما في فرنسا فإنه ينفق على السجينالواحد يوميا ما يقارب 120 اورو وهو مبلغ مضاعف على تكلفة الطالب الجامعي[1] .

و إنه يمكن إدراك ارتفاع إنفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم إنفاقها على المؤسسة العقابية و نزلائها ، ففي كندا مثلا كانت تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية بين عامي 1996 و 1997 ما يقارب 50165 دولار كندي، بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقارب 48468 دولار كندي،وبلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقارب970مليون دولار كندي ففي السجون انجلتر بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية (2000-2001) ما يقرب من: 72566 جنيه إسترليني خلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الانجليزية ما يقارب 90000 ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد

[1]طالب، أحسن مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة للطباعة والنشر، 1998 -بيروت ط1 - ص209.

القومي في انجلتر في الانفاق على السجون خلال تفس العام (16456902) جنيه إسترليني .

بالجزائر[1] وحسب بعض الدراسات والإحصاءات التي قامت بها مصالح ادارة السجون بوزارة العدل، فإن أعداد السجناء في تزايد مستمر، الأمر الذي يكلف الدولة أموالا معتبرة سنويا وفي هذا الإطار كشفت مصادر مطلعة أن السجين يكلف خزينة الدولة 330.000دج شهريا مع احتساب جميع المصاريف، من أكل وحراسة وغيرها من الأمور التي تأخذ إدارات المؤسسات العقابية على عاتقها، ليصبح السجين عبئا على الدولة بالدرجة الأولى وعبئا على عائلته بالدرجة الثانية و المجدي إنه عوض الإنفاق على بناء السجون وتوظيف موظفين وتأمين العيش والتغطية الصحية للمساجين أن يستفاد من هذه الأموال الضخمة في تنشيط الاقتصاد وذلك بالاستثمار وخلق مناصب الشغل والقضاء على البطالة التي تعد من مسببات ظاهرة الجنوح و الإجرام.

ثانيا: تعطيل الإنتاج.

إن غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب قادرين على العمل، ووضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة وعقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن، وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا انهم لم يتم إيجاد عمل إلا ببعض الأعمال اليدوية إلا أن لعدد قليل من السجناء أما الباقون والذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات .

[1]"شرعت الجزائر في تنفيذ مشروع استعجالي لبناء 13 سجنا جديدا قبل نهاية السنة لوضع حد للاكتظاظ الكبير في السجون التي تضم 56 ألف سجين ، صفت منظمات حقوق الإنسان وضعهم بأنه "كإرثي". وتسلمت إدارة السجون مؤسستين عقابيتين من البرنامج الاستعجالي واحدة في برج بوعريريجوأخرى في بجاية على أن يتم قريبا تسلم سجن ثالث في عين وسارة بولاية الجلفة، بحسب مختار فليون المدير العام لإدارة السجون.ومن المنتظر تسلم ثلاثة سجون جديدة في يوليو المقبل في كل من عين وسارة بولاية الجلفة (ألف سجين) وبوسعادة بولاية المسيلة (ألف سجين). وتقع كل السجون الجديدة في محيط لا يتعدى 260 كلم عن الجزائر العاصمة، ما عدا السجن الجديد في بئر العاتر بولاية تبسة (630 كلم شرق الجزائر) القريب من الحدود التونسية.وقال فليون إن "عدد المساجين في الجزائر يبلغ 56 ألفا يقضون عقوباتهم في 133 سجنا" وأضاف "السجون التي ورثناها عن الحقبةالاستعمارية الفرنسية (1830-1962) لا تستجيب للسياسة العقابية الجديدة". وترسم منظمات حقوق الإنسان المستقلة في الجزائر مشهدا أسود عن وضع السجون والمساجين، ونددت مرات عديدة بالاكتظاظ الكبير داخل الزنزانات" موقع الاتحاد http://www.alittihad.ae.

الفرع الثالث :المبررات الاجتماعية[1].

إن العقوبات السالبة للحرية مهما كانت مدتها قصيرة أو طويلة تخلف نتائج وخيمة على كافة أنواع العلاقات الاجتماعية ، إذ أنه بمجرد إيداع الفرد السجن ، فإنه يوضع في وسط مغاير للذي كان يعيش فيه من حيث بنيته وطبيعته والعلاقات الجديدة التي لا يستطيع التأقلم معها من شريحة مجرمين وهم نزلاء السجن، ومن ثم فانه قد تتضرر علاقته بينه وبين عائلته وبينه وبين المجتمع الذي كان يعيش في كنفه.

إن للعقوبة السالبة للحرية آثار وسلبيات ليس فقط على المحكوم عليه، بل تتعداه إلى اشخاص اخرين لم يقترفوا أي جرم، وهؤلاء هم أفراد أسرة السجين مما قد تتعرض إلى هزة تفقدها توازنها واتزانها في المحيط الاجتماعي نتيجة غياب المحكوم عليه بحسب وضع كل واحد داخل الاسرة ، وينصرف ذلك على الاسرة برمتها من الأم والأولاد.

فدخول السجين إلى المؤسسة العقابية يؤدي إلى فقدان العائلة للحب، مما يترتب عليه من إحباط و قلق وتوتر نفسي، ويشعر الأبناء والزوجة بالضياع بعد غياب من كان يعولهم، كما أن كثير من الأسر تواجه ظروفا اجتماعية قاسية نظر لنظرة المجتمع لهم بالاحتقار في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم.

- وبالإضافة الى هذا فإن غياب الأب باعتباره السلطة التي تضبط سلوك الأبناء يؤدي إلى فقدان الأبناء بالإحساس بالقدوة به مايجعلهم يقتدون بأشخاص آخرين، وقد يجدونها في شخص منحرف، مما يسهل انحراف سلوكهم ومنها الهروب من البيت وتعاطي المخدرات.

- بمجرد إيداع المحكوم عليه بالحبس المؤسسة العقابية ، فان الزوجة تتجه إلى العمل لسد حاجيات أبنائها ،فقد تعمل خادمة او تلجا للتسول و غيره من الأعمال التي لا تتلائم مع المستوى الثقافي و الاجتماعي ، مما يولد شقاء و تعاسة المحكوم عليه ، و قد لا تجد عملا مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة وبالضرورة سيؤدي ذلك الى ضياع الابناء و هروبهم من المدارس فيحرمون من التعليم في سن مبكرة ، أو يتجهون إلى العمل في سن مبكرة في المقاهي أو دور اللهو ،ويتعرضون لبعض تأثيرات رفقاء السوء وبذلك تتفتت الأسرة.

فضلا عما سبق ذكره فان العلاقة العاطفية بين السجين و زوجته تتأثر بدخوله السجن، ويعتريها الفتور

[1] زياني عبد الله ,المرجع السابق ، ص 186 .

والانهيار، باعتبار ان السجن يشكل وصمة عار تحملها الأسرة ومنها الزوجة ، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات التطليق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الاختلاط بهم خشية تعرضها للإهانة والعبارات الجارحة التي قد تمس كرامتها و مشاعرها.

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة.

تتجه السياسة العقابية حاليا في معظم دول العالم الى تلافي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الفرد الجاني و المجتمع ، ما ادى إلى التفكير في موضوع العقوبات البديلة او بدائل الحبس، وقد تجسدهذا في المؤتمرات الدولية، وتوجه غالبية الدول إلى تبني العقوبات البديلة[1] .

المطلب الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة.

في هذا المطلب سنحاول التطرق الى نظام العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة باعتبارها من بين العوامل ان صح التعبير الرئيسية او المصادر التي أسهمت بشكل كبير في جعل الكثير من الأنظمة العقابية عبر العالم تتحه الى تفعيل العقوبات البديلة ضمن التشريعات الداخلية للدولة .

الفرع الاول:العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية.

ان اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة و الوقاية منها لتلافي ما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة ، من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية في القرن التاسع عشر بغية التقليص من اللجوء إلى السجن خصوصا عندما يكون المقصود بها الأحداث أو هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرةالآجل، ويأتي في مقدمتها مؤتمر روما لسنة 1885 وما لبثت أنأثيرت مشكلةالعقوبات البديلة مرة أخرى بمناسبة انعقاد مؤتمر سان بيتر سبورغ عام 1890 ، و إنه في أواخر القرن التاسع بدأ التوجه الدولي نحو فكرة إحلال عقوبات أخرى كبدائل للعقوبات الحبسية وادراجها في مقدمة جداول الأعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام 1872 و 1925، وفي سان بيتر سبورغ عام 1890، ومؤتمرات الاتحاد

[1] عبد الله عبد الغاني غانم ، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة .نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2009 –ص 26.

الدولي لقانون العقوبات ببروكسل عام 1989 ، وأوسلو 1891 ، وفي هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة، والعمل العقابي، والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية وتركزت الاقتراحات حول إصلاح الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، وتلتها عدة مؤتمرات، منها مؤتمر براغ عام 1930بخصوص تفريد المعاملة العقابية، وأول مؤتمر للأمم المتحدة كان سنة 1955، وأوصت هذه المؤتمرات الدولية في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة و لم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية ، فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع و من ذلك المؤتمر القومي الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870 وقد اعترف هذا المؤتمر بأضرار الحبس القصير المدة وأعلن أنه لا فائدة ولا نفع منه، وكذلك عقد المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة، وقد أوصى بإلغاء عقوبة الحبس قصير المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة أشهر وأن تستبدل بعقوبة بديلة، وأيضا أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في الفترة الممتدة من 31 جانفي إلى 05 فيفري1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة و مستهجنة في السياسة الجنائية و إلى جانب هذا لاقت العقوبات اهتماما عربيا أين تم عقد ندوة علمية حول العقوبات البديلة تحت إشراف الجامعة العربية وعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية من الفترة الممتدة من 06 إلى 08 مارس 2013 وانتهت الندوة الى نتائج هو أن الهدف من العقوبات البديلة ليس تعطيل العقوبات السالبة للحرية، إنما هي عقوبات سلكت طريقا تصاعديا لاعتمادها، تعويضا عن السجن و ذلك لكونها ترتقي لأهم الوسائل العقابية المبنية على سياسة جنائية منهجية وتحليلية وقد بوشر بتنفيذها كما رأينا في الدول المتقدمة التي خفضت من مستوى اعتماد العقوبات سواء السالبة منها للحياة (الإعدام) أو الشاقة، أو للحرية من خلال الحبس فهذه العقوبات الجديدة، فتحت مما لا شك فيه إطارا حديثا للإصلاح الجرمي خارج المؤسسات العقابية لان هدف السياسة الجنائية الحديثة كما أسلفنا هو الوقاية والردع و العلاج [1].

وعقد مؤتمر إقليمي بمراكش بالمملكة المغربية بتاريخ 20-03-2017 حول بدائل العقوبات السالبة لحرية وشدد على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية للسياق الاجتماعي والنظام القانوني المغربي، وضرورة مواكبة إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية

[1] فيصل نسيغة – بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – مجلة المنتدى القانوني – دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة – كلية الحقوقو العلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – العدد السابع – افريل 2010 ص 174 وما بعدها.

إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماجو خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات الهامة أبرزها:

– الحرص على ملائمة الخيارات المقررة تشريعيا في بجال بدائل العقوبات السالبة للحرية للسياق الاجتماعي والنظام القانوني المغربي، وضرورة مواكبة إعمال بدائل العقوبات السالبة للحرية بتغطية إعلامية واسعة لضمان تقبل المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماج ، ومواكبة إعمال البدائل بإنجاز العديد من الدراسات الميدانية من أجل تقييم وتتبع مدى الرضا الاجتماعي عن البدائل ومدى نجاعة هذه الأخيرة في الحد من الجريمة وفي إصلاح وإدماج المحكوم عليه ، ضرورة توفير قاعدة بيانات مشتركة بين كافة المتدخلين تسمح بتقييم نجاعة البدائل المختارة بالنسبة للمحكوم عليهم وتحديد الإكراهات أو الصعوبات التي قد تعترضها أو تحد من فعاليتها.

– تكثيف برامج تعزيز القدرات والتكوين وتبادل الخبرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بالنسبة لكل الفاعلين في إعمال وتتبع البدائل لضمان نجاحها ، وضرورة وضع قواعد معيارية لتتبع إعمال العقوبات البديلة لضمان فعاليتها ونجاعتها لاسيما فيما يتعلق بالأبحاث الاجتماعية لاختيار البدائل الملائمة والتقارير المنجزة بخصوص تطور وضعية المحكوم عليهم المستفيدين من البدائل والتي يجب أن تكون مشفوعة بالمقترحات المفيدة، وتشجيع دور الجماعات المحلية في تطوير التخصصات المتعلقة بالتأهيل الاجتماعي من أجل تيسير تنفيذ العقوبات البديلة خاصة التدابير الرقابية والعلاجية التأهيلية ولاسيما بالنسبة للأحداث أيضا.

الفرع الثاني :العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة[1].

أول مؤتمر نادى بتفعيل وتعميم العقوبات البديلة ضمن الأنظمة التشريعية الوطنية هو الذي عقد في جنيف سنة 1955 ، وانتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والمؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 ، حيث أوصى الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة، و أن يحل محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة و إما العمل في ظل الحرية المشروطة و إما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن منفصل عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، وأشار

[1] زياني عبد الله ,المرجع السابق ، ص 191 .

المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ستوكهولم سنة 1965 إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين، وبصفة خاصة نظام الاختبار القضائي في هولندا، ونادى بالتوسع في هذا النظام، وفي نفس الصدد أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر، و قد أجابت معظم الدول بان هذه البدائل هي: فرض الغرامة و الملائمة بين مبلغها و بين جسامة الجريمة و درجة ثراء الجاني، و الإلزام بخدمات معينة تؤدى لصالح المجتمع، و الإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات او الخمور بالنسبة لمدمني المخدرات أو الخمر، والوضع تحت الاختبار، و وقف تنفيذ عقوبة الحبس المشمول بالوضع تحت الاختبار[1] .

وقد توالت المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة والتي دعت إلى الحث على ضرورة البحث عن بدائل فعالة بعيدا عن العقوبات السالبة للحرية، وقد تجلى هذا الحرص في أهم المؤتمرات الدولية نشير إليها كما يلي[2]:

أولا : المؤتمر السادس، بكاركاس بفنزويلا للوقاية من الجريمة و نوعية الجناة، عام 1980 .

وقد اتخذ توصية بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية و إعطاء أجهزة العدالة الجنائية التدريب اللازم لفهمها و تطبيقها واعتمادها والقيام بتوجيه الرأي العام نحو تقبلها أيضا، والمساعدة على نشرها و إنجاحها باعتبارها وسيلة لا تقل فعالية عن السجن كواق من الجريمة و إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل جديدة متوافقة مع الظروف الاجتماعية و الثقافية الخاصة بكل بلد وإزالة الموانع القانونية التي تحول دون.

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو بإيطاليا سنة 1985.

أين أوصى باتخاذ العقوبات البديلة اللازمة لخفض عدد المسجونين وتعويض ما أمكن السجن بالعقوبات البديلة و المؤهلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية و يطلب من لجنة الأمم

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول ،رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ص 148.

[2] موقع: www.unodc.org.

المتحدة لمنع الجريمة و مكافحتها ان تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي تشترط الحبس و التدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور منها ما يلي :

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجا إليها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة و ظروفها الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، و لا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى .

- ينبغي ان تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة المجتمع .

- لا ينبغي في أية حال ان يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى الغاء التجريم و الاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها .

- ينبغي ان يعلم المجتمع على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس و مزاياها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية .

- عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي من حيث المبدأ ان تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه .

و تؤكد التوصيات على ضرورة مساهمة المنشآت الاجتماعية في التنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع و على وجوب توفير الضمانات القانونية و القضائية الكافية في تطبيق العقوبات البديلة وإدارتها والإشراف عليها، كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة العقوبات البديلة و الإشراف على المحكوم عليهم بها و يستفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال بشرط حسن اختيارهم و تدريبهم بما يحقق لهم الكفاية المهنية[1].

ثالثا : اجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا عام 1988.

عقد هذا الاجتماع من 30 ماي إلى غاية 03 جوان 1988 ، بحث المجتمعون فيه وضع التدابير البديلة في العالم، وأوصوا بوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من استعمال الحبس كعقوبة والتوجه نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية، لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة الجرمين ضمن المجتمع بما

[1] عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة 2008 ،ص 74.

يحقق الفائدة لهم وللمجتمع ، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يوصي الاجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة .

رابعا : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990 [1].

قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا تقريرا مؤرخا في 01/06/1990 ذكر فيه أنه ما زالت عقوبة السجن هي السائدة في دول العام بالرغم من مساوئها ، إلا أنه يوجد اتجاه نحو اعتماد البدائل مع تنوعها و إدخال العمل ضمنها كعامل مساعد .

خامسا : توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

عقدت الأمم المتحدة عدة اجتماعات إقليمية تمهيدا للمؤتمر العام الذي انعقد في صيف 1990 في هافانا كوبا الذي أصدر قراره رقم 4 تحت عنوان قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية – قواعد طوكيو–، والتي اشتملت على الكثير من البدائل نذكر منها العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ و الإنذار، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات الاقتصادية و الجزائية النقدية كالغرامات اليومية، الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، العقوبات المعلقة أو المؤجلة ، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، الإقامة الجبرية .

سادسا : المؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة بسلفادور 2010.

خصص مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بسلفادور 2010 من الفترة الممتدة من 12 إلى 19 أفريل ورشة للاستراتجيات وأفضل الممارسات المتعلقة بالوقاية من اكتظاظ السجون، وقد أبرزت هذه الورشة العوامل الرئيسية التي تساهم في تطور اكتظاظ السجون ومنها غياب بدائل العقوبات السالبة للحرية وسياسات ومبادئ توجيهية في مجال العقوبات وهذا باللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية .

سابعا:قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 2013/25 سنة 2013.

إن القرار رقم 2013/25 المؤرخ في 25جوان 2013 المصادق عليه من طرف الجلس الاقتصادي و الاجتماعي حول القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء و أوصى في فقرته الثالثة عشر بان تبذل

[1] زياني عبد الله ,المرجع السابق ، ص 196 .

الدول الأعضاء مجهودا لتقليص الاكتظاظ السجني ، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد إلى الآليات القضائية و الدفاعية وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية ، كالغرامات والعمل من اجل المنفعة العامة، والغرامة التعويضية، والمراقبة الالكترونية، كما تدعم برامج اعادة التقويم واعادة الإدماج، طبقا للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غيرالاحتجازية قواعد طوكيو[1] .

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة.

شرعت الكثير من دول العالم العديد من الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية باعتبارها الوسيلة الأنجع لإصلاح الجرمين تبعا لماثبت من الواقع العملي عجز العقوبة السالبة للحرية من توفير المحيط الملائم لتنفيذ أساليب اعادة الإدماج الاجتماعي ، و من ثم انطلق التفكير في معظم الدول و منها الدول العربية إلى العمل علىاستحداث عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية وخاصة منها قصيرة المدةعلى اعتبار ان قصر مدتها لا تتيح تنفيذ برامج اعادة التأهيل والإصلاح و عليه سنتناول في هذا المطلب العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية وكذلك إلى العقوبات البديلة التي نصتعليها تشريعات بعض الدول العربية على سبيل المثال.

الفرع الاول :العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية.

ان تطور السياسات العقابية نتيجة حث المجتمع الدولي على تغيير نمط ردع الجريمة بسن عقوبات تسهم بشكل افضل في اصلاح مقترف الجريمة و تحفظ في نفس القوت مصالح المجتمع ، الامر الذي دفع الدول الغربية إلى الأخذ بالعقوبات البديلة و عليه نشير إلى بعض هذه النماذج كالتالي :

أولا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي للولايات المتحدة الامريكية.

يتضمن النظام العقابي الأمريكي بدائل كاملة و بدائل جزئية، فالأولى تحل بصورة تامة محل سلب الحرية أما الثانية فهي مكملة لسلب الحرية وبديل عن جزء منها، والمثال على النمط الأول هو نظام الاختبار القضائي, والنمط الثاني هو نظام التعهد بالشرف:

[1] عبد الله بن علي الخثعمي – المرجع السابق – ص74.

1-نظام الاختبار القضائي.

نشأ نظام الاختبار القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة بوسطن عام1848 حين طالب جون اوغسطن وهو مواطن أمريكي المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استنادا إلى ضمانة حسن سلوكهم و تعهده بالإشراف عليهم حيث كان اوغسطن وهو صانع أحذية في بوسطن من أوائل المتطوعين الذين كفلوا المحكوم عليهم، حيث كفل اوغسطن عام 1841 إخلاء سبيل محكوم عليه بإدانته عن جريمة السكر من محكمة بوسطن و تقدم كضامن، ثم أصبح هذا المحكوم عليه مواطنا صالحا بفضل رعايته، و في خلال 17 سنة اللاحقة كفل اوغسطن1152 من الذكور و794 من الإناث ورعاهم ومنح مساعدات للكثير منهم، وهو ما مهد لصدور قانون تضمن أسس هذا النظام عام 1878، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة المختلفة، ودخل إلى ولاية ميسوري عام 1887, والينوي عام 1899 ثم إلى غيرها من الولايات حتى كان أكثر من نصف المحكوم عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1965 من الخاضعين لنظام الاختبار القضائي،واقره القانون الاتحادي[1].

ويقصد بالوضع تحت الاختبار تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور الحكم الإدانة بدلا من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه، أو إخلاء سبيل المذنب إخلاء مشروط بدلا من إيداعه في إحدىالمؤسسات العقابية مع التزامه بمراعاة القوانين و التمسك بحسن السلوك و لذلك فانه يتضمن تعليق النطق بالحكم أو تعليق تنفيذه مع وضع المذنب تحت إشراف ضابط اختبار قضائي على أن يخضع المتهم في هذه الحالة لالتزامات معينة مع إشراف ممن يتولون مراقبة سلوكه أثناء هذه الفترة تتعدد صور الاختبار القضائي بتعدد مراحل الدعوى الجنائية فهناك، الاختبار القضائي في مرحلة ماقبل المحاكمة، والاختبار القضائي بعد المحاكمة، ومن مزايا هذا النظام انه يجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبةللحرية، و يخفف من تكدس السجون، و يمكن المحكوم عليه من متابعة أسرته و العمل على الإنفاق عليها .

أ- **الاختبار القضائي في مرحلة قبل المحاكمة:**حيث يأمر القاضي بإيقاف السير في إجراءات الدعوى بعد ثبوت الجريمة ، فيؤجل النطق بالإدانة وبالعقوبة المقررة ويخضع المحكوم عليه لفترة الاختبار مع تطبيق المعاملة المناسبة له، فإذا أمضى هذه الفترة دون إخلال بأي التزام تنتهي إجراءات الدعوى دون إصدار حكم بالإدانة بشأنه، وإذا اخل بهذه الالتزامات تقرر استمرار السير في الدعوى ويصدر القاضي حكم الإدانة بشأنه .

[1]علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص441

ب- الاختبار القضائي في مرحلة بعد المحاكمة:ويطلق عليه أيضا الوضع تحت الاختبار مع إيقاف التنفيذ، حيث يقوم القاضي بعد ثبوت الجريمة ضد المتهم بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها ويطبق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ، فاذا نجح المحكوم عليه في اختبار الفترة عد حكم الإدانة كان لم يكن، وإذا خالف الالتزامات المفروضة عليه نفذت فيه العقوبة الصادرة ضده .

وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على حالات استفادت من نظام الاختبار القضائي، خلصت الى انه من ضمن 19256 حالة في 16 ولاية أمريكية في خلال ثلاث سنوات، أثبتت نتائج الدراسة نجاح تطبيق النظام ، و ان نسبة 9661 لم يرتكب أحد منهم أية مخالفة في فترة اختبارهم، وان 1896 شخص ألغي اختبارهم لارتكابهم جرائم جديدة ، و أن 621 شخص الغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم الشروط التي فرضته عليهم[1].

2-نظام التعهد بالشرف.

وهو نظام انجلوسكسوني، ويعد من أحد نظم المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه في الوسط الحر بعد أن يكون قد قضى جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وهو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضيته جزء من مدة عقوبته في المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده خلال فتره معينة لإشراف اجتماعي و التزامه في سلوكه قيودا تستهدف أحكام هذا الإشراف و ضمان تحقيقه أغراضه العقابية وهو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد بكلمة شرف بأنه سيلتزم سلوكامعينا ويخضع لإشراف معين تحقيقا لأغراض عقابية وهي فكرة انشأها الفقيه الانجليزي AlexanderMaconochie في الثلاثينات من القرن التاسع عشر سنة 1840 وطبق في استراليا ، ثم أخذت به إنجلترا فيما بعد لينتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية [2].

---

[1]وفي عام 1917 قررت 21 ولاية في أمريكا تطبيق نظام الاختبار القضائي بالنسبة للبالغين و سمحت جميع القوانين تقريبا بوقف التنفيذ الأحكام و بداتطبيق نظام الاختبار القضائي بالولايات التي لديها اكبر عدد من السكان الحضر ثم امتد تدريجيا إلى تلك الولايات التي تكثر نسبة الريف فيها ، ثم ادخل نظام الاختبار القضائي إلى المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1925 و في عام 1953 كان لدى جميع الولايات قوانين خاصة بالاختبار القضائي بالنسبة لفئة الأحداث " انظر إلى عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية ، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي و نظم الوقاية من الجريمة – منشورات الحلبي بيروت سنة 2013- ص233.

[2]يغلب على نظام التعهد بالشرف الطابع الإداري حيث يسند أمر تقريره في الغالب إلى إدارة المؤسسة العقابية ، و هذا هو

إن الخاضع لنظام التعهد بالشرف يخضع لجملة من الالتزامات مما يعني عدم تمتعه بحرية كاملة ومثل هذه الالتزامات تتطلب نوعا من الإشراف الاجتماعي الذي يعد جوهر هذا النظام، ويتولى المشرف الاجتماعي هنا مراقبة الالتزامات المفروضة على سلوك المفرج عنه، فضلا عن مراقبة حسن سلوكه بوجه عام و توجيهه الوجهة الصحيحة التي تتطابق مع القانون و لا تخالفه مما يتطلب معه وجود مشرف كفئ متخصص في هذ المجالو يشترط لتطبيق هذا النظام شرطين:

أ- **شرط المدة** : يتطلب لتطبيق هذا النظام أن يمضي المحكوم عليه جزءا من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية و تختلف التشريعات في تحديد المدة التي تعد حدا أدنى قبل أن يستوفيها المحكوم عليه في المؤسسات العقابية ، فهي مثلا ثلث المدة وفقا للقانون الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية و إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة الدنيا لتطبيق عليه هذا النظام هي 15 سنة .

ب- **جدارة المحكوم عليه:** وهو شرط يقتضي متابعة سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مما يثبت معه أنه لم يعد بحاجة إلى برامج التأهيل داخل المؤسسة و ضرورة انتقاله إلى مرحلة التأهيل الخارجي، و لعل هذا التحقق من سلوك المحكوم عليه يوجب الفحص الدقيق لشخصية المحكوم عليه بالأساليب الفنية و العلمية و ملاحظة مراحل التطور الحاصل على شخصية المحكم عليه باستمرار و إذا ثبت ان المفرج عنه قد ارتكب مخالفة فتقوم الجهة المختصة بدورها بإصدار القبض عليه و إعادته إلى المؤسسة العقابية .

3-نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أي في الوسط الحر ، والفكرة التي يعتمدها هذا النظام ترتكز على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته تبقى محدودة و مراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الالكتروني.

الوضع المطبق في غالب الولاياتالمتحدة الأمريكية و على الرغم من ذلك فان البعض يعيب على هذا انه قد يدفع إدارة المؤسسة العقابية إلى التعسف و التحكم في تقرير مدى الاستفادة من هذا النظام ، لأجل ذلك أناطت بعض الولايات المتحدة الأمريكية بمجالس مستقلة عن إدارة المؤسسة العقابية سلطة تقرير هذا النظام " انظر علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق، ص446.

وبفضل هذه التقنية يعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الالكترونية حل المشاكل التي تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن.

وقد أدخل الوضع تحت المراقبة الالكترونية تاريخياً إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى electronic monitoring"، وقد اقترح الدكتور Ralph إدخاله منذ عام 1971 ، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا وقد أدمج السوار الالكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت" arresthouse" ويستخدم السوار الالكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي ، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة .

والوضع تحت المراقبة الالكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ،خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة، ما اذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على المراقبة ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[1] .

4-نظام الحبس المنزلي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة على المستوى العالمي التي طبقت نظام الحبس المنزلي حيث بدا تطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي، ويقصد بالحبس المنزلي إلزام المحكوم عليه أو الخاضع له بالتواجد في منزله خلال أوقات محددة من اليوم، وغالبا ما تكون خلال الفترة الممتدة من الساعة من السابعة مساء إلى السابعة صباحا من صباح اليوم الموالي، على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم وغالبا ما يطبق الحبس المنزلي على فئات معينة من الأفراد، وحالات معينة من الجرائم و تتمحور مجالات الحبس المنزلي فيما يلي :

-الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة.

-المرضى الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.

[1]صفاء آوتاني – الوضع تحت المراقبة السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد25 العدد الأول سنة 2009 –ص129,

-كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليست لهم سوابق إجرامية.

-إذا كان حبس النساء منزليا أصلح لهن.

وتجدر الإشارة الى ان الحبس المنزلي يرتبط بنظام المراقبة الالكترونية، من خلال التأكدمن تواجد المحكوم عليه في المكان والزمان المحددين، وذلك من خلال مراقبته عن طريق جهازصغيريشبه ساعة اليد يثبت حولمعصم اليد او قدمه يتصل بواسطة جهاز الكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة بواسطة خط تلفون الخاصبالمكان المحدد لإقامته، إضافة إلى قيام العاملين بتلك المراكز بمراقبة المحكوم عليه وزيارته بصورة دوريةلشرح قواعد التي تحكم الحبس المنزلي والالتزامات الملقاة على عاتقه .

5-نظام العمل للمنفعة العامة.

تعتبر من أهم العقوبات البديلة و أوسعها نطاقا وأكثر فعالية في التطبيق ويعرف العمل للمنفعة العامة بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام أعمال لخدمة المجتمع دون الحصول على أجر أو مقابل مادي خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[1] .

وتعد هذه العقوبة البديلة متميزة عن العقوبات الأخرى، بغية إصلاح المتهم واعادة تأهيله اجتماعيا دون سلب حريته، وغرس حب العمل في نفسه لصالح المجتمع، وجعله عنصرا فعالا يستغل قدراته في الخدمات المجتمعية النافعة[2].

وأدخل العمل للمنفعة العامة إلى تشريعات الأمريكية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970[3] وتتراوح عدد الساعات حسب جسامة الجرم من 40 إلى 80 ساعة و قد تصل إلى 400 ساعة ،ثم انتقل الى انجلتر عام 1972 ، واسكتلند1974، و ايرلندا عام 1983، وأن الشرط الأساسي لتطبيق هذه العقوبة هي الموافقة المسبقة للمحكوم عليه للخضوع لها، وأن تتعلق بالجرائم من النوع البسيط

[1] سعداوي محمد صغير – عقوبة النفع العام – شرح القانون رقم 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري – دار الخلدونية- الجزائر –2013–ص82.

[2] رامي متولي القاضي – الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – ط 1 – دار النهضة العربية مصر – 2015 – ص35.

[3] سعداوي محمد صغير – عقوبة النفع العام – شرح القانون رقم 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري – دار الخلدونية- الجزائر –2013–ص 82.

كمخالفات السير أو التعاطي العلني للكحول أو الصدامات مع الآخرين.

ثانيا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي السويدي.

يعرف التشريع السويدي أنماط من العقوبات البديلة، منها الغرامة اليومية، وقد نص القانون السويدي على نظام الاختبار القضائي، و نظام الخدمة الاجتماعية و هذا ما نتناوله تبعا:

1-نظام الغرامة اليومية.

تعرف الغرامة اليومية بأنها العقوبة المالية و يراعي فيها القاضي في الحكم ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة و ظروف المحكوم عليه ،وهذا بان يسددها للخزينة العامة على عدد الوحدات المالية تدفع على مدار محدد من الأيام و يتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها[1] .

إن جوهر عقوبة الغرامة اليومية ، يقوم على أساس محاولة الوصول إلى أكبر قدر من الدقة في الموازنة بين المركز المالي للمحكوم عليه و بين الغرامة التي تفرض عليه ، و ذلك بإيجاد وحدة طبقا لقيمةرأس مال المذنب أو دخله محسوب على أساس يومي .

ويعتبر البعضأن أول ظهور للغرامة اليومية بشكلها الحديث كان مع مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 حيث اوجب على القاضي أن يقرر عدد من أيام الغرامة بين حدين حد ادني يوم واحد و حد أقصى 200 يوم وفقا لخطورة المحكوم عليه.

2-نظام الاختبار القضائي.

ويكون بوضع الجاني تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف بموجب حكم قضائي ، ويعمل هذا الاخير على مساعدة المطلق سراحه في الحصول على العمل و سد حاجاته، وإذا لم يتبع تعليمات ضابط الاختبار القضائي أو فشل في الانتظام مع المشرف فإن هذا الأخير يقدم تقرير إلى مجلس الإشراف ، و يجوز لجلس الإشراف إحضار الخاضع للاختبار القضائي بالقوة ، بل و حبسه احتياطيا لمدة 15 يوم قيد التحقيق بشان انتهاك شروط الاختبار القضائي ، كم يجوز للمجلس أن يحيل الأمر إلى المدعي العام

[1] رامي متولي القاضي – الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – ط 1 – دار النهضة العربية مصر – 2015 – ص35.

لإلغاء الوضع تحت الاختبار القضائي أو تقرير عقوبة جديدة .

3-نظام الخدمة الاجتماعية.

وقد تقرر الأخذ بهذا النظام بناءا على تقرير تقدمت به لجنة السياسة الجنائية بالتسود التي أوردت به بعض التحفظات في شأن إدخال هذا النظام بالسويد ، بالرغم من معارضة الشرطة بالسويد وكذا لجنة الغاء السجون بالنسبة للشباب لتطبيق هذا النظام ،إلا انه عهد إلى لجنتين وطنيتين من اجل دراسة نظام الخدمات الاجتماعية حيث أعدت تقرير اوصت فيه بضرورة القبول بهذا النظام من قبل المحكوم عليهم كشرط من شروط تعليق الحكم بالسجن ، و في نهاية المطاف تم تقنين عقوبة العمل في إطار المنفعة العامة بالقانون العقابي في الفصل 28 من قانون العقوبات السويدي .

ثالثا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي الفرنسي.

على غرار التشريعات الأوربية اتجه المشرع الفرنسي للأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبات و هي العمل للمنفعة العامة و الغرامةاليومية و المراقبة الالكترونية و تأجيل النطق بالحكم.

1-نظام العمل للمنفعة العامة.

اول من أوصى بالعمل للمنفعة العامة في فرنسا نائب برلماني فرنسيسنة 1883 لكن هذه التوصية مرت دون لفت الانتباه ، و كان لأنصار هذه الفكرة الانتظار قرنا كاملا ليصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 83/466 بتاريخ 10/06/1983 والذي نص على أحكام هذه العقوبة البديلة من 131-08 إلى 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي، واعتبرها نظام بديل عن عقوبات الحبس قصيرة المدة و قد عرفه طبقا للمادة 131مكرر 08 من قانون العقوبات على أنها : قيام المحكوم عليه بعمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة او جمعية مخول لها مباشرة أعمالا للمصلحة العامة و تأخذ ثلاثة صور:

أ-**الصورة الأولى:**كعقوبة أصلية ذلك من خلال المادة 131 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث للمحكمة إنزال هذه العقوبة بوصفها عقوبةأصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس[1].

ب-**الصورة الثانية** :كعقوبة تكميلية تتبع عقوبة أصلية أو تكملها، أي تضاف للعقوبة الأصلية إن نطق بها القاضي في حكم الإدانة، علىعكس العقوبات التبعية التي تلحق تلقائيا بالعقوبة الأصلية التي ينطق

[1]-Article 131-8-1, alinéa 01 du code pénal français.

بها القاضي في حكمه ، إلا أن المشرع الفرنسي اعتبرها عقوبة تكميلية ولكن في حالات محددة منها مخالفات الدرجة الخامسة، وذلك بنص المادة 131 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي ، إضافة إلى هذا يعتبر العمل للنفع العام عقوبة تكميلية في الجرائم المقررة في القانون الفرنسي، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح جوان 2001 ،كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جنح في قانون المرور معاقب عليها بعقوبة الحبس ويطبق عليها العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية[1].

ج-الصورة الثالثة:العمل للنفع العام المصاحب لوقف التنفيذ، حيث تقر المادة 132 فقرة 54 من قانون العقوبات الفرنسي على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار[2].

و يتضح من مما سبق ذكره أن العمل للمنفعة العامة يتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل بدون أجر لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية منوط القيام بأعمال للصالح العام ، و بذلك يكون المشرع العقابي الفرنسي قد أقحم المجتمع المدني و اعتبره شريك مباشر في تنفيذ العقوبة .

2-نظام الغرامة اليومية.

يعود ظهور الغرامة اليومية إلى بداية القرن العشرين من خلال مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الذي ينسب إلى جون ثيران ، و تعتبر فلندا السباقة في تطبيق هذا النظام وذلك في عام 1921 أما السويد طبقته في عام 1931 ، ثم انتشرت هذه العقوبة بعد ذلك في العديد من التشريعات ، أدخلت الغرامة اليومية في القانون الفرنسي بالقانون الصادر في 18 يونيو 1983 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وقد عدل قانون العقوبات الفرنسي الجديد كثير من أحكام الغرامة اليوميةو يمكن تعريفها على أنه : إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغا مقدر على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها و قيمتها، و ذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها و يصطلح عليها بأنها غرامة لأجل بمعنى قيام القاضي بالحكم علىالمحكوم عليه بمبلغ معين

[1]-LAVIELLE Bruno, JANAS Michaël et LAMEYRE Xavier, Le guide des peines, 5e éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 220.
- HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, op. cit., p. 508.
-LARGUIER Jean et al., p. 147.
-Articles L.224-18, L.231-2, et 233-2 du code de la route français.(Version en vigueur au 15 août 2019).
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEXT000006074228&dateTexte=20190815
[2]-Articles 132-54 à 132-57 du code pénal français.

يتم دفعه يوميا لمدة معينة و يقوم بدفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغرامة ، فعلى سبيل المثال عند قيام القاضي بتحديد عقوبة الغرامة اليومية بحق متهم ما، فإنه يحدد أولا عدد هذه الأيام و لتكن مثلا 40يوما ثم عليه أن يحدد القيمة النقدية لكل يوم كأن يجعله مساويا لمائة أورو ، و بالتالي فإن مبلغ الغرامة المستحق دفعه في هذه الحالة هو 40 يوم 100 أورو يساوي 4000 أورو ، و يكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد 40 يوم من صيرورة الحكم باتا.

وبالرغم من ان الغرامة اليومية تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه فإن أثرها يتعدى المحكوم بها عليها لتمس كل من له علاقة بهذا الأخير سواء من عائلته او دائنيه ما يشكل استثناء من مبدأ شخصية العقوبة ،وبالرجوع إلى نص المادة 132-24 من قانون العقوبات الفرنسي فأن عقوبة الغرامة تكون ضمن الحدود التي يحددها القانون،وتحدد المحكمة العقوبات وتحدد نظامها وفقا لظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، وعلى الجهة القضائية عند النطق بالعقوبة الغرامة ان تأخذ في الاعتبار الموارد والاعباء الملقاة على مرتكب الجريمة وعليه فإن القاضي هو الذي يحدد مقدارها، وأن متابعة تنفيذها وسدادها يكون بمعرفة وكيل الجمهورية طبقا للمادة 707 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتبلغ للمحكوم عليه مبلغ أو قيمة الغرامة وعليه ان يقوم بتسديدها، وتقسيط دفع مبالغ الغرامة يكون في مواد الجنح او المخالفات ويقرر في من طرف المحكمة المختصة لأسباب طبية خطيرة أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية[1].

والجدير بالملاحظة أن الغرامة اليومية يأخذ بها المشرع الفرنسي كعقوبة بديلة للحبس في الجنح، كما يأخذ بها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى:

أ- **الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس:** قررها المشرع الفرنسي كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهذا هو الهدف من إدخالها في قانون 1983 ، واحتفظ لها بمكانتها وهذا ما يستخلص من نص المادة131-5 قانون العقوبات الفرنسي والتي تقرر إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية، وهذا ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس، غير أن المشرع الفرنسي في نص المادة 131- 9 يمنع الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة العادية في حكم واحد، فهي ليست بديل لعقوبة الحبس فقط، و إنما أيضا لعقوبة الغرامة

[1] Gaston Stefani GEORGE LESAVEUR Bernard Bouloc ;o p ;-p454

العادية، إلا أن اشتراط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لجواز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية يعني أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحل محل عقوبة الغرامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الغرامة اليومية عقوبة قائمة بذاتها وبالتالي لا يمكن اعتبارها بديلا للحبس ما دام أنها تسمح باجتماعها مع هذا الأخير ، غير أنه يمنع أن تجتمع مع الغرامة العادية .

ب- الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية: فيما يتعلق بقانون المرور، كجريمة القيادة في حالة السكر...الخ، كما ان المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي، لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، لاسيما عندما يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي وفي هذه الحالات تعتبر الغرامة اليومية عقوبة تكميلية وما يمكن الإشارة إليه أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004 وسع من نطاق الغرامة اليومية خارج عن ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 131-5 الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس، بحيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل عقوبة الغرامة اليومية لتحل محل عقوبة الحبس النافذ الذي تقل مدته عن 6 أشهر، وأنه في حالة عدم التسديد ، فإن المحكوم عليه يخضع لإجراء الحبس مدة تساوي لأيام الغير المسددة طبقا للمادة 131-25 من قانون العقوبات الفرنسي، مادام لم يسدد المبالغ التي في ذمته [1].

4-نظام المراقبة الالكترونية.

أنشئ هذا النظام بموجب القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1997 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10جوان 2000 حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من(723 مكرر 07 إلى 723 مكرر14) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن ثم أصبح هذا النظام أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن، مبررات هذا الاجراء بحسب المادة 132 مكرر 26 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي في ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا او متابعة الدراسة أو التكوين أو التأهيل مهني أو للبحث عن عمل ومشاركته الفعالة في واجبات

[1] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 450.

الحياة العائلية او لضرورة خضوعه لعلاج طبي أو في حالة ممارسة نشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

ويمكن تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية انه فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه الكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر بصورة عامة القرار بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ، أو تكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية ، أو متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه ، خاصة استدعاء السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص ، أو محل إقامته.

وقد حدد المشرع الفرنسي شروط المراقبة الالكترونية في نص المادة 723 –7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و مضمون هذا الإجراء او النظام في المادة 728 –8 ان مراقبة المحكوم عليه تناط بأعوان الإدارة العقابية للمراقبة عن بعد، و احترام التواجد بالمكان المعين أو زيارته و ملاقاته و هذا ما نصت عليه المادة 723–9 من نفس القانون .

5–نظام تأجيل النطق بالعقوبة.

هو إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة، وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمنة ا لعقوبة المناسبة، وذلك لفترة مؤقتة وبناء على شروط محددة، فإذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة ، وهو نظام تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 11جويلية 1975 ، و بذلك تعمل المحكمة على الفصل في الدعوى الجنائية على مرحلتين، الأولى تقرر الإدانة من عدمها، وفي المرحلة الثانية توقع الجزاء أو تعفي الجاني منه .

لقد ورد النص على هذا النظام في المادة 132–60 من قانون العقوبات الفرنسي ومن خلاله يمكن

[1] حابت أمال، نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين في ظل السياسية العقابية الجزائرية المعاصرة مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو المرسوم بعنوان: إجراء السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة ص6.

للقاضي ان يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل المجرم ، و ان إصلاح الضرر بات وشيكا ، و أن الاضطراب الذي سببته الجريمة سيتوقف .

والحقيقة أن تأجيل النطق بالعقوبة هو شكل جديد من أشكال التفريد العقابي والذي يستعمل في العديد من التشريعات الأوروبية الحديثة، واستقرت أحكامه في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 59- 132 .

وقد تناول المشرع الفرنسي عدة صور في نظام تأجيل النطق بالعقوبة، فهناك التأجيل البسيط و التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار، والتأجيل المقترن بأمر معين.

أ-التأجيل البسيط: يقصد بهذا النوع من التأجيل قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، ومسؤوليته الكاملة عنها، ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة، أو العفو عنه، يقوم بتأجيل النطق بها إذ بدا له ان المتهم يسير في طريق الإصلاح، وأنه لن يعود إلى الإجرام ثانية ، و أن الضرر الناجم عن الجريمة في طريقه للإصلاح ، و ان الاضطراب الذي أحدثته الجريمة سيزول .

ب-التأجيل المقترن بالوضع تحت الاختبار: فمضمون هذه الصورة هي الدمج بين التأجيل البسيط، والوضع تحت الاختبار، فيختلف عن سابقه فقط من حيث خضوع المحكوم عليه للإشراف القضائي، وطيلة فترة التأجيل وهي سنة كحد أقصى كما لاحظنا، والالتزام بالواجبات التي يفرضها نظام الاختبار والمحددة في المادتين 132-44 و 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي[1] و هي ذات الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه مع وقف التنفيذ و الوضع تحت الاختيار، بالإضافة للشروط التي يحددها نظام التأجيل، وهي أصلا حماية للمتهم لنفسه وإزالة الأضرار التي سببها .

ج-التأجيل المقترن بأمر معين: أدخله المشرع الفرنسي لأول مرة في قانون العقوبات لسنة 1994 ، و طبقا للمادة 132-69 من قانون العقوبات الفرنسي[2] و بموجب هذا الشكل من التأجيل، فإن القاضي يؤجل النطق بالعقوبة فترة مؤقتة على أن يلتزم المحكوم عليه بأن يقوم خلال هذه المدة بتنفيذ أمر، أو عمل معين يحدده القاضي، وبالطبع فان القاضي لا يمكنه اللجوء إلى هذا الشكل من التأجيل إلا في الحالات التي يكون فيها سبب الجريمة هو الامتناع عن أداء التزامات محددة وبذلك فإن هذا النظام يعطي للمحكوم عليه فرصة جديدة لتنفيذ هذه الالتزامات خلال الفترة المحددة من القاضي أمكن إعفاؤه من العقوبة، أما في حالة انتهاء مدة التأجيل وعدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ هذه الالتزامات، فإن القاضي

[1]Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 –Dalloz.

[2]Code pénal -française- 110e édition – édition 2013 -Dalloz

يصدر حكما يتضمن العقوبة المحددة كجزاء لعدم تنفيذ هذه الالتزامات إضافة إلى إلزامه بتنفيذ هذه الالتزامات أيضا.

الفرع الثاني:العقوبات البديلة في بعض الدول العربية.

هناك توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد العقوبات البديلة وتركز الدول العربية على بعض البدائل التي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي كنظام وقف التنفيذ، والغرامة ، وسوف نتطرق إلى بعض الدول العربية لمعرفة أهم العقوبة هذه العقوبات.

أولا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي المصري.

من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي أخذ بها التشريع المصري الاختبار القضائي، الغرامة الجنائية، الوضع تحت المراقبة، العمل للمنفعة العامة[1].

1-نظام الاختبار القضائي.

اخذ المشرع المصري بنظام الوضع تحت الاختبار في شان الأحداث الجانحين، وقد نص قانون الطفل لسنة 1998 على هذا النظام، بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها على الطفل الذي لا تتجاوز سنة خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة وقد نصت المادة 106 من قانون الطفل على ان يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز ان تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات وإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر عل المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة فيالمادة101من القانون المذكور .

كما نصت المادة 110 من ذات القانون على انه تنتهي حتما جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة 101 ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة و بعد اخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين، وهي الحالة الوحيدة التي اخذ بها القانون المصري

[1]على عبد القادر القهوجي وأمين مصطفى محمد – قانون العقوبات القسم العام – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2011-ص 309.

بنظام الاختبار القضائي لمتهم قد تجاوز سن الرشد القانوني.

2-نظام الوضع تحت المراقبة[1].

وضع المشرع المصري الأحكام العامة للوضع تحت المراقبة في المرسوم بقانون رقم 99 لسنة1945 المعدل و المتمم بالقانون رقم 106 لسنة 1959 والقانون 110 لسنة 1980، حيث نصت المادة الأولى منه على انه تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشبه فيهم أو أي قانون آخر.

ان مراقبة البوليس عقوبة مقررة في الجنايات و الجنح وحدها، فهي لا توقع في المخالفات و تكون عقوبة تبعية تارة، كما تكون عقوبة تكميلية تارة أخرى وأخيراقد تكون عقوبة أصلية :

أ-المراقبة كعقوبة تبعية: تكون في الأحوال المقررة في المادتين 28 و75 من قانون العقوبات، فتنص المادة 25 على انه كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد او السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 3234 من هذا القانون او لجناية من المنصوص عليها في المواد 356، 234 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة تساوي عقوبته بدون تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة أو يقضي بعدمها جملة.

ب-المراقبة كعقوبة تكميلية: في أحوال خاصة نص عليها المشرع كالعود في السرقة المادة320، والعود في النصب او الشروع فيه المادة 332، وكما في جنح قتل الحيوانات دون مقتضى او سمها المادة 355، وجنح إتلاف المزروعات المادة 367، وفي هذه الأحوال تكون المراقبة عقوبة تكميلية جوازية مدتها سنة على الأقل او سنتين على الأكثر، ويستعمل القاضي سلطته التقديرية في تقدير مدتها بين هذين الحدين.

ج- المراقبة كعقوبة أصلية: في أحوال التشرد والاشتباه والعود إليهما المنصوص عليه في المواد 1/1 ،2/2 ، 6/34/2من المرسوم بقانون رقم 98/1945 المعدل بالقانون 110/1980 ، وهي تعتبر عقوبة أصلية في حالة الحكم بها وجوبا مع الحبس، ويبدأ سريان مدة المراقبة من يوم صيرورة الحكم نهائيا من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية، وقد اسند المشرع لقسم الشرطة المختص مهمة تنفيذ أحكام المراقبة.

[1] زياني عبد الله ,المرجع السابق ، ص 232 .

2-نظام العمل للمنفعة العامة.

لقد تبنى المشرع المصري العمل للمنفعة العامة ، وذلك من خلال نصه في قانون الإجراءات الجنائية على ان تكون إما عقوبة بديلة للحبس قصير المدة، أو بديلا للإكراه البدني، وانه فيما يخص ان العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة فقد نصت عليها المادة18 من قانون العقوبات والمادة479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1] بحيث يجوز لكل محكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن وفقا لماهومقرر بالمواد520 ومابعدها من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

و قد نص المشرع المصري على الشكل الأخر للعمل للمنفعة العامة فهو كبديل للإكراه البدني، على أساس انه وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها او يعجز عن دفعها وهذا ما نص عليه في المواد 520[2]و523 من ذات القانون، وانه باستقرائها، فانه يتبين انه يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

و انه من خلال المادة 522 فان المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة و:طبقا للمادة 523 يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات

---

1 المادة479 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على ان" للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه بتشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد520 وما بعدها، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار."

2 المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به".

والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم.

ثانيا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي الاردني.

أخذ المشرع الأردني بعدد من البدائل المحدودة للعقوبات السالبة للحرية مثل وقف تنفيذ العقوبة بالإضافة للتعديلات الأخيرة لقانون الأحداث لسنة 2014.

1-نظام وقف التنفيذ.

عرف هذا النظام لأول مرة في قانون العقوبات الأردني بالقانون المعدل رقم 9 لسنة 1988و الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/02/1988، حيث لم يكن قانون العقوبات لسنة 1960 يأخذ به من قبل. ونص عليه بالمادة 54 مكرر، فان نظام وقف التنفيذ من خلال المادة المذكورة اقتصر في جوازية تطبيقه غلى الجنايات والجنح دون المخالفات، سواء تعلق الأمر بالحبس او الغرامة، وان لا تزيد عقوبة الحبس في الجناية أو الجنحة عن سنة واحة، وعلى شرط ان يكون للمحكوم عليه من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون مرة أخرى بارتكابه جرائم جديدة [1].

يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا و يجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

- إذا صدر عليه خلال مدة الحكم بالحبس لمدة تزيد عن شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ او بعد صدور.

- إذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الأمر بإيقاف التنفيذ حكم منصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة و لم تكن المحكمة قد علمت به .

- وفي حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون توافر إحدى الحالتين التي أجاز فيها القانون إلغاء وقف التنفيذ تسقط العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية، ويزول الحكم بالإدانة وكأنه لم يكن، وتزول الآثار الجنائية المترتبة عليه ولا يعد سابقة في التكرار .

[1] سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات – المرجع السابق – ص391.

2-نظام العقوبات المجتمعية.

من خلال الاطلاع على التشريع الأردني فانه استعمل ما يسمى بالعقوبة المجتمعية او البدائل المجتمعية من خلال قانون العقوبات وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني فانه نص على بدائل الإصلاح المجتمعية في المادة 25 مكررة هي إلزام المحكوم عله بالقيام بعمل مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد عن (200) ساعة على ان يتم التنفيذ العمل في خلال مدة لا تزيد سنة كما نصت المادة للمادة 54 مكررة من قانون العقوبات على أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تحول دون تنفيذ العقوبات و أجازت التعديلات المقترحة للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الإصلاح المجتمعية أو جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقا لأحكام المادة 54 مكررة.

كما للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية إلغاء بدائل الإصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في حالة إلغاء وقف التنفيذ وفقا لأحكام المادة 54مكررة من القانون، اوو إذا تعمد المحكوم عليه بعد إخطاره عدم تنفيذ بدائل الإصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة[1].

ثانيا: العقوبة البديلة في التشريع الجزائي التونسي.

لقد تبنى المشرع التونسي العقوبات البديلة مند سنة 1999 حيث تم تعديل و تنقيح الجلة الجزائية و تم التنصيص على العمل لفائدة المنفعة العامة إلى جانب بدائل أخرى مثل تعطيل العقاب و التعويض الجزائي.

1-نظام تعطيل تنفيذ العقاب.

بالرجوع إلى المادة 337 من مجلة الإجراءات الجزائية التي نصت على انه يسوغ للوكيل العام للجمهورية في الأحوال الخطيرة والاستثنائية أن يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب

[1]احمد علي خوالدة -بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني- 2015، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلدّ 42 ، العدد3 سنة 2015 – ص 1017

ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك .

إن تعطيل تنفيذ العقاب يكون بعد إعلام كاتب الدولة ،و ان الوكلاء العامين يأمرون بها في حالات الضرورة عند وجوب إجراء عملية جراحية متأكدة او إجراء امتحان ، كمايلجأ إلى تعطيل تنفيذ العقاب في الحكم قصير المدة ولا يتعدى ستة أشهر وقدم المعني مطلب عفو ويخشى التنفيذ قبل البت فيالمطلب وفي بعض الحالات التي تتعلق بتعطيل التنفيذ إلى أن يقع البتفي القضية لدى التعقيب.

2-نظام العمل للمنفعة العامة.

بناء على عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية لمدد قصيرة و ما افرزه الواقع من تأثيرات سلبية للعقوبة السجنية مهما كانت درجة الرعاية و الإصلاح، فقد اختار المشرع إدراج عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، وهي لئن تكتسي طابع الزجر في ظاهرها فإنها تهدف بالأساس إلى جعل الجاني يدرك سلبيات أفعاله ويقبل التكفير عن ذنبه بتقديم خدمة للصالح العام، وقد تم ذلك بموجب القانون رقم89 المؤرخ في 02 أوت 1999[1]إذ عدل المشرع الفصل الخامس من المجلة الجزائية بأن أدرج هذه العقوبة من ضمن سلم العقوبات الأصلية كما أضاف جملة من الفصول بموجبها الجرائم الممكن الحكم فيها بهذه العقوبة وشروط التصريح بها والضمانات المتاحة للمحكوم عليه إلى جانب تعديل مجلة الإجراءات الجزائية على مستوى التنفيذ و لتشمل هذه العقوبة الجبر على السجن.

وبالرجوع إلى المجلة الجزائية التونسية فإنها طبقا للفصل 15مكرر[2] منها ينص على أنه للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و ذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن، ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم حوادث الطرقات والجرائم الرياضية وجرائم الاعتداء على الأموال والأملاك وجرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة الجرائم الاجتماعية و والجرائم

[1]مجلة الإجراءات الجزائية التونسية موقعhttp://www.e-justice.tn

[2]الفصل 15 مكرر أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 فقرة أولى جديدة نقحت بالقانون عدد 68 لسنة 2006مؤرخ في 12 أوت 2009) : " للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن...المجلة الجزائية التونسية – المرجع السابق – ص7.

الاقتصادية والمالية والجرائم الماسة بالبيئة و العمران.

وباستقراء نصوص المجلة الجزائية التونسية الفصل الخامس عشر، فإنها بينت شروط استبدال العقوبة منها حضور المتهم بالجلسة وان يعبر عن ندمه وأن لا يكون عائدا، وعلى المحكمة قبل التصريح بالحكم إعلامه بالجلسة بحقه رفض العمل وتسجيل جوابه ، وانه في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى، وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على أن لا يتجاوز هذا ثمانية عشر شهر من تاريخ صدور الحكم[1].

وجدير بالذكر ان تنفيذ الأحكام موكول للنيابة العمومية، على ان متابعة تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة تتم بواسطة قاضي تنفيذ العقوبات التابع للمحكمة الابتدائية الصادر بدائرتها الحكم إن لم يكن المحكوم عليه مقر إقامة بالبلاد التونسية أو قاضي تنفيذ العقوبات التابع له مقر إقامة المحكوم عليه، و يتولى هذا الأخير جملة من الأعمال تضمنها الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي ومن أهمها عرض المحكوم عليه على الفحص الطي بواسطة طبيب السجن، وتحديد المؤسسة التي سيتم بها تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة اعتمادا على القائمة المعدة طبقا للفصل السابع عشر من المجلة الجزائية، والتحقق من توفر الحماية الكافية بالمؤسسة ضد حوادث الشغل والتغطية الصحية، وتحديد العمل الذي سيقوم به و جدول أوقاته و مدته و عرضه للموافقة وكيل الجمهورية ، وأنه بمجرد التحاق المحكوم عليه يؤمن قاضي تنفيذ العقوبات المحكوم عليه، و تقوم المؤسسة بإعلامه كتابيا بكل ما يطرأ أثناء التنفيذ و يتولى بدوره إعلام وكيل الجمهورية .

3-نظام التعويض الجزائي.

أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 /08/ 2009 .وتندرج عقوبة التعويض الجزائي في إطار تدعيم مسار حقوق الإنسان و الحريات الفردية و تكريس الوظيفة الاجتماعية للعقوبة من خلال الحرص على تقليص العقوبات بالسجن قصير المدى بالنسبة لمن زلت بهم القدم لأول مرة و منحهم فرصة للتدارك و سعيا لتوسيع نطاق اجتهاد المحكمة لممارسة سلطتها التقديرية في اختيار العقوبة البديلة للسجن الأنسب للمحكوم عليه.

وبالاطلاع على هذا القانون المذكور ، تعتبر عقوبة التعويض الجزائي في مادة المخالفات و الجنح

[1] عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح العياري ،القانون الجزائي العام –تونس سنة 2009 موقع drive.google.com/file.

التي يترتب عنها ضرر شخصي ومباشر للمتضرر، والذي تستوجب تسليط عقوبات قصيرة المدة لا تتجاوز ستة أشهر، يتعذر خلالها تنفيذ برامج الإصلاح و التأهيل المناسب للمحكوم عليه ، كما تسمح للمحكمة عند البت في القضية بحماية حقوق المضرور من خلال إلزام المحكوم عليه بالتعويض الجزائي الذي لا يمكن ان يقل مبلغه عن عشرين دينار ولا يتجاوز خمسة ألاف دينار وان تعدد المتضررون، ولا تحول عقوبة التعويض الجزائي دون حق التعويض مدنيا وعلى المحكمة المتعهدة مراعاة مبلغ التعويض الجزائي عند تقدير التعويض المدني.

وقد استثنى هذا القانون في نفس الفصل المذكور عدة جرائم والتي عددها منها جرائم الارتشاء وتجاوز حد السلطة، وجرائم هضم جانب حقوق الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف، وجرائم الاعتداء على الفواحش ، وجرائم الشهادة زورا ، وجرائم الغصب والمساومة، وجرائم الطرقات، وجرائم إصدار شيك بدون رصيد يتم تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء أجل الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي أو من تاريخ صدور الحكم نهائي الدرجة[1].

ورغم نص المشرع التونسي على العقوبات البديلة ، فإن الوضع الحالي لا يسمح بتطبيقها على نطاق واسع لان المؤسسات العمومية لا تزال ترفض تشغيل المدانين جزائيا، ولأن الدولة لم تحدث إلى حد الآن منظومة تحفيز و تشجيع للمؤسسات التي تقبل بتشغيل المدانين جزائيا لفائدة المصلحة العامة، ورغم الصعوبات الملحوظة والإمكانيات المحدودة، عرفت تجربة العقوبات البديلة تفعيلا، حيث تفيد الإحصائيات انه مند بداية العمل بالعقوبات البديلة وخاصة منها العمل لفائدة المنفعة العامة خلال السنة القضائية (2002 –2004) وإلى سنة 2007 بلغ عدد القضايا التي قضت بها المحكمة بالعقوبات البديلة 1900 قضية، وأنه في سنة 2016 أعلنت وزارة العدل عن خطط جديدة للحد من اكتظاظ السجون من بينها العمل على تفعيل العقوبات البديلة واعتماد المراقبة الالكترونية للموقوفين فالطاقة الاستيعابية للسجون التونسية فاقت 150 في المائة.

[1] عبد العزيز العوادي وإسماعيل بن صالح العياري المرجع السابق –ص 295.

خلاصة الفصل الأول

في مطلع القرن التاسع عشر ظهر توجه لدى الكثير من فقهاء علم العقاب اهتم بفكرة الدفاع الاجتماعي من خلال إصلاح الجاني وتأهيله والحيلولة دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مجددا وهذا باعداد برامج مختلفة للإصلاح مع التركيز عبى العقوبات الحبسية، وقد حذا المشرع العقابي الجزائري حذو هذه التشريعات من خلال نص المادة الأولى من القانون 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

غير ان هذا التوجه أثار مشكله أخرى تتعلق بمسألة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي في جميع الأحوال لا تكون كافية لتحقيق غرض الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالنظر الى أن قصر هذه المدة لا تكفي لتجسيد أنظمة وبرامج الإصلاح التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه طيلة مدة قضائه للعقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية ،فضلا على أن هذا النوع من العقوبات قد لاقى الكثير من الانتقادات الشديدة من طرف الفقه العقابي الحديث نظرا لكثرة المساوئ والسلبيات التي تترتب على التوسع في تطبيقها.

وأمام تعاظم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد نادى الفقه العقابي المعاصر بالمطالبة لمعاجلة هذه المشاكل من خلال اعتماد أنظمة عقابية بديلة يمكن للدول اعتمادها وانشاء أنظمة تراعي فيها طبيعة المجتمع والفرد.

وعلى هذا الأساس فالعقوبات البديلة هي عقوبات تجتهد تشريعات الدول في انشاء أنظمتها بحسب ما تراه مناسبا على أسس علمية غير ان جميعها مجمعة على انها تتميز كلها بمميزات اهمها عدم إمكانية جمعها مع عقوبة الحبس النافذ؛ عقوبات رضائية؛ عقوبات تنفذ في المجتمع خارج السجن؛ عقوبات تتضمن التزامات ومحظورات؛ عقوبات تخص المحكوم عليهم الشباب عادة؛ كما تتميز بمحتواها ذو الطبيعة العلاجية ،وقد لاقت العقوبات البديلة قبولا في مختلف التشريعات العقابية، نظرا لطبيعتها المرنة وبساطة إجراءات تنفيذها.

[1] نصت المادة الأولى "يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين".

الفصل الثاني
العقوبات البديلة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: العقوبات البديلة في التشريع الجزائري.

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية لازالت تشكل العقوبة الأكثر توجها للحكم بها، غير ان الاحصائيات الرسمية أثبتت ارتفاع معدلات الجريمة في المجتمع، ما حتم على العديد من التشريعات الى البحث عن عقوبات تكون بديلة عن الحبس وفقا لشروط وإجراءات محددة تساهم في التقليل من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

وفي ظل عدم فعالية السياسة الجزائية القائمة أساسا على العقوبات التقليدية، وعدم تحقيقها لأهدافها في إعادة تأهيل المحكوم عليهم لاسيما العقوبات الحبسية قصيرة المدة، بدأ المشرع الجزائري وبتأثير من التشريعات المقارنة في استحداث آليات جديدة قائمة على فلسفة جديدة وهي إعطاء أكبر قدر ممكن من الحرية للمحكوم عليهم من خلال استحداث أسلوبين جديدين هما عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني وقد استحدثت اساسا لمواجهة المجرمين وخاصة منهم المبتدئين ،كما تهدف إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاءا للجنح والمخالفات بعقوبات سالبة لبعض الحقوق أو المقيدة لها.

ونظرا لاعتبار ان العقوبتين محل الدراسة بهذا الفصل من العقوبات التي نص عليهما المشرع الجزائري كبديل عن العقوبات الحبسية قصيرة المدة وهي في حقيقة الامر ليست بدعا عليه بل سبقه اليه العديد من التشريعات المقارنة لهذا ولفهم هاتين العقوبتين لاسيما منها عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات الأخير ونظرا لحداثة تشريع العقوبة وغياب النصوص التنظيمية المبينة لكيفية تنفيذ وتطبيق هذه العقوبة ارتأينا التطرق اليهما في هذا الفصل مع شيء من المقارنة مع مثيلتها في بعض التشريعات المقارنة لاسيما الولايات المتحدة الامريكية واوربا.

ولهذا سنقوم بدراسة هاتين العقوبتين البديلتين في مبحثتين الأول يخص عقوبة العمل للنفع العام والمبحث الثاني نتطرق فيه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

ان فعالية مدى نجاح الغاية من الحكم بأي عقوبة تقاس بمدى نجاحها في امتصاص النزعة الإجرامية للمحكوم عليهم واصلاحهم وإعادة ادماجهم في المجتمع ، وطالما اثبتت الدراسات ان العقوبة السالبة للحرية فان التوجه للحكم بالعقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل للنفع العام اصبح اكثر من ضرورة لمواجهة الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عندما يتعلق الامر بعقوبة قصيرة المدة ، و لذا سنتناول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول و الجهات القضائية المختصة بها و إجراءات الحكم بها في المطلب الثاني، ثم نتطرق في مبحث ثالث إلى كيفية حل الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام والجهة المختصة بحلها.

وقد ظهر العمل للنفع العام أو ما يسمى الخدمة المجتمعية(CommunityService)في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات، كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة للمجرمين الأقل خطورة، المدانين مثلا في جرائم المرور، السرقة البسيطة والجرائم غير العنيفة[1]. ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدول الأوروبية، خاصة إنجلترا وبلاد الغال سنة 1972[2]، وهولندا سنة 1989[3]،وإسكتلنداسنة 1979[4]، ولكن استخدامها في هذه الدول كان كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة[5].

كما تبنت دول أخرى هذه العقوبةمثل: فرنسا سنة 1983[6]،وبلجيكا سنة 1994[7]، وإسبانيا سنة 1995[8] وغيرها من الدول الأوربية، وبعض الدول العربية كتونس سنة 1999[9]،وقطر[1] والجزائر سنة 2009.

---

[1]- BOUFFARD Jeffrey A., and MUFTIĆ Lisa R., «The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low-LevelOffenders », The Prison Journal, Sage Publications, vol. 87, no. 2, June 2007, p. 171.

[2]- VÉRINJacques,«Le succès du Community Service anglais », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3 Juillet-Septembre, 1979, p. 637.

[3]- McIVORGill, BEYENSKristel, BLAYEster, and BOONEMiranda, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: a comparative perspective », European Journal of Probation, Sage Publications, vol. 2, no. 1, 2010, p. 84.

[4]- Ibid., p. 84.

[5]-TONRYMichael, Sentencing Matters, Oxford University Press, Oxford, UK, 1996, p. 122.

- MULILUVUORIMarja-Liisa, « Recidivism among people sentenced to community service in Finland », Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention, Routledge, London, vol. 2, no. 1, 2001, p. 72.

[6]- PERDRIOLLE Sylvie,«Le travail d'intérêt général »,Déviance et société, Genève, vol. 8, n° 2, 1984, pp. 207-215.

[7]-McIVORGill et al., op. cit., p. 84

[8]-Ibid., p. 84.

[9]– رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ص 196.

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام قائم بذاته يقوم على توفير عقوبة تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام من خلال ما يلي:

الفرع الاول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.

يعد مفهوم عقوبة العمل للنفع العام مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وهو ما سنتطرق له من خلال:

-أولا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام.

لقد وردت عدت تعريفات فقهية حول الموضوع منها:[2]

-"إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة عامة، بصورة مجانية ولمدة محددة قانونا تقررها المحكمة "[3].

- "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، وتتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[4].

- " أن العمل للنفع العام هو الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة، غايتها صالح المكلف وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع".[1]

---

[1]- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 136.

[2]سعودي سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،العدد الثاني/الجزء الأول، المجلد العاشر.

[3]محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد7 ، الجزائر ، افريل2010 ص 181.

[4]سعودي سعيد، مرجع سابق، ص 135.

ويعرف أيضا العمل للنفع العام على أنه: " نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معنية لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة،وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا"[2].

من خلال ما سبق من تعريفات يمكن القول ان جميع الفقهاء متفقين على أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة يتم إصدارها من جهة قضائية مختصة تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية يكون ذلك العمل في المؤسسات التابعة للدولة كالمؤسسات التربوية او القضائية وغيرها من المرافق العمومية او احدى الجمعيات المعترف بأن لها نشاط يهدف الصالح العام او المنفعة العمومية وذلك بموجب حكم يحدد فيه أيام و ساعات العمل الذي يتوجب على المحكوم القيام به باعتبارها تعود بالفائدة على المجتمع وبديلة عن عقوبة الحبس السالبة للحرية.

-ثانيا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام.

على غرار باقي التشريعات لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا لعقوبة العمل للنفع العام غير أنه أشار إلى عناصر أساسية تستخلص من خلال نص المادة 5 مكرر 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري الذي ينص على:" يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام او لدى جمعية معترف لها ان نشاطها ذو صالح عام او منفعة عمومية"

وقد عرفت المادة 131 في فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي بأن العمل للنفع العام هو: "العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة أعمالها للمصلحة العامة."[3] ويقصد بعقوبة العمل للنفع العام أنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل انجاز عمل بدون اجر لخدمة المجتمع.

---

[1]عبد الرؤوف حنان العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الحبس مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، س2014-2015، ص20.

[2]صالح جزول، عقوبة العمل لنفع العام كبديل للحبس قصيرة المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الادماج الاجتماعي جامعة تلمسان،2016، ص27.

[3]سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الإسكندرية 2016، ص230.

وعرفت كذلك بأنها نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معنية لخدمة المجتمع وذلك لدى هيئة أو مؤسسة عمومية وبدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة، أو هو قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون مقابل[1].

وبالتالي نستخلص إن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تتميز بنفس الخصائص العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة في العقوبة وكونها شخصية ويتم النطق بها عن طريق القضاء.

ومن بين الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على سبيل المثال إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على الدهان بدهن احدى المباني الحكومية أو إلزام مجموعة من الجانحين بتنظيف احدى المنتزهات من القمامة التي يتركها المتجولون أو تكليف صاحب مهنة بأن يقوم بأداء خدمة للمعوزين .... وغيرها من الاعمال ،وكل ذلك يكون بدون أجرة.[2]

وقد حددت المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سوء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث انه إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين اربعين إلى ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس من العقوبة المحكوم بها، اما إذا كان المتهم قاصرا يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرين ساعة وان لاتزيد عن ثلاثمائة ساعة.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، مع ملاحظة ان المشرع قد منح جهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف سلطة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا محكمة الجنايات بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] زيدومة درياس ،عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الجزائرية، كليةالحقوق، جامعة الجزائر العدد04ص139.

[2] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية حقوق وعلوم السياسية، ص16.

وتجدر الإشارة الى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة اصدار احكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ومن هنا يتضح أن الهدف الأساسي من هذه العقوبة هو تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة،وعدم اختلاطه بالمجرمين الخطرين.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

يرى بعض الفقهاء ان عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية، ولو أن المشرع لم يدرجها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، فمصطلح عقوبة بديلة لعقوبة أصلية هي الحبس لا يخرجها من إطار العقوبات الأصلية[2], في حين يرى البعض الاخر أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية ولكنها ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بسبب عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[3]. كما يرى البعض الآخر أنها عقوبة بديلة وليست أصلية أو تكميلية[4].

ويرى بعض الباحثين أن التقسيم المتعارف عليه تشريعا وفقها بالنسبة للعقوبات هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية[5]، فمصطلح "بديلة" لا يعني أنها غير أصلية فيمكن الجمع بين المصطلحين فنقول عقوبة أصلية بديلة ؛ ولهذا نقول عقوبة أصلية بديلة لعقوبة أصلية أخرى.

كما أن مسمى العقوبات البديلة هو مسمى فقهي أكثر منه تشريعي ولذا نجد في مختلف التقنينات العقابية،فقد تكون العقوبة أصلية لكن استخدامها يكون بديلا لعقوبة أصلية أخرى عادة هي عقوبة الحبس.

وهذا ما جعل بعض الفقهاء الفرنسيين يُقسّمون العقوبات الأصلية إلى عقوبات أصلية مرجعية" عقوبات أصلية صريحة" وعقوبات أصلية بديلة "عقوبات أصلية ضمنية" فالعقوبات الأصلية المرجعية هي تلك

---

[1] فريد بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق و علوم سياسية، قسم الحقوق،2013-2012، ص131-132.

[2] زيدومة درياس، " عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2011، ص 149.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 312.

[4] عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 1، 15 مارس 2017، ص 304.

[5] تم إلغاء العقوبات التبعية من قانون العقوبات الجزائري.

المقررة في النص من أجل معاقبة سلوك ضد القانون،حيث أنه منصوص عليها في الصف الأول لكل تجريم. أما العقوبات الأصلية البديلة، فهي على عكس العقوبات الأصلية المرجعية لا ترتبط بنص التجريم، بل ترد في نصوص ذات نطاق عام فالعقوبات الأصلية البديلة تحل محل العقوبات الأصلية المرجعية، ولهذا الغرض تعتبر العقوبات الأصلية البديلة مُكافئة للعقوبات الأصلية المرجعية من حيث القمع.

بناء على ما تقدم، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، ما دام أنه يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

الفرع الثالث: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري طبقا لما ورد في المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات مجمل الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام كما تضمن المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل2009 كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ومن خلال نص المادة والمنشور يمكن القول أن هناك شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى بالعقوبة المقررة وكذا بحكم أو قرار الإدانة.

أولا: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه: لقد قام المشرع الجزائري وفقا للقانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات الشرط المتعلق بالسبق القضائي بمفهوم قانون العقوبات[1] واستبدله بشرط جديد وهو ان لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها بمعنى انه يجوز ان يستفيد المسبوق قضائيا بمفهوم قانون العقوبات من إمكانية الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام, ويدخل في مفهوم هذا الشرط حتى كل شخص سبق وان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام ولكن شريطة ان لايكون قد سبق وأخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة.

1- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه: لقد اشترطت المادة 05 مكرر 01 أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

[1] انظر المادة 05مكرر 01 من قانون العقوبات قبل التعديل بموجب القانون 06-24 .

وتجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الاعمال حيث لا يقل سنهم عن ستة عشر سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل عمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] ولا يجوز استخدام العامل القاصر الا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها شروط النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته[2].

2-حضور المحكوم عليه جلسة المحاكمة وإبداء موافقته الصريحة لتسليط عقوبة العمل للنفع العام عليه: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه للحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وهذا عملا بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لاسيما المادة 04 من الاتفاقية والتي تقضي أنه: "لا يجبر أحد على عمل إجباري "وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، حيث أن الرضا دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته, ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها[3].

ثانيا: الشروط الخاصة بالعقوبة: وردت هذه الشروط في المادة05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

1-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة خمس سنوات: وهو مانصت عليه المادة 05 مكرر01من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون 04-24 المعدل والمتمم[4] بالرجوع إلى نص

[1]المادة15 من قانون رقم90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم.

[2]محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق،ص57.

[3]نص المادة 05مكرر01 قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام الا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات وقد جاء المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نصت على ألا تتجاوز العقوبة المقررة ثلاث سنوات حبس كذلك.

[4]أحمد بوسقيعة، الوجيز في قانون جنائي العام،دار الهومة،طبعة 10،الجزائر،2011، ص264.

هذه المادة، نجد أن المشرع استبعد كل العقوبات الاصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات، ولعل الحكمة من ذلك لكون مثل هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام وبالرجوع الى نص المادة05 مكرر01 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة[1].

2-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة: لقد اشترط المشرع الجزائري المادة05 مكرر 01 فقرة 04 من قانون العقوبات لإمكانية استفادة المتهم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس الا ينطق القاضي بعقوبة تتجاوز سنة حبسا غير أن الإشكالية تطرح في حالة ما اذا نطق القاضي بعقوبة سنتين حبس احداهما نافذة و أخرى موقوفة النفاذ فهل يجوز للقاضي استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام أم لا باعتبار المشرع لم ينص على هذه الحالة مما قد يتعارض مع مبدأ الشرعية.

يرى بعض الباحثين أنه لا مانع من استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام طالما أنها لا تتجاوز الحد الذي اشترطه القانون ألا وهو سنة حبس، غير أن البعض يرى أن هذا الحل قد يتعارض مع مبدأ الشرعية باعتبار أن نص الفقرة واضح في ضرورة توفر شرط عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس، وفي هذه الحالة قد تجاوزت العقوبة المنطوق بها سنة حبس بغض النظر عن الجزء الموقوف النفاذ.

كما أنه في حالة ما إذا تم استبدال السنة حبس النافذة بعقوبة العمل للنفع العام ثم أخل بعد ذلك المحكوم عليه بشروط نظام إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فان العقوبة الموقوفة النفاذ تنفذ عليه وبالتالي نكون بصدد خرق نص الفقرة 04 من المادة 5 من قانون العقوبات.

هذا ورى الكثير من الباحثين انه يمكن جمع عقوبة العمل للنفع العام مع عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو مع عقوبة الغرامة[2] اذ نص المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

[1] أمحمدي بوزينة آمنة،شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،دراسة تحليلية،مجلة المفكر،مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية،العدد13،كلية الحقوق والعلوم السياسية،درا الهدى،الجزائر، ص93.

المؤرخ في 21 أبريل 2009 على ما يلي:"إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام"، كما نص على ما يلي:" علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية"[1].

ويرى البعض أنه يجوز الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام والإكراه البدني الذي يُنفذ على المحكوم عليه في حالة عجز هذا الأخير عن سداد مبلغ الغرامة[2]، لذا وجب تدخل المشرع الجزائري والنص صراحة على عدم جواز الجمع بينهما[3].

ولم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام في حالة تعدد الجرائم[4]؛سواء كانت هذه الجرائم تشكل جنحا أو مخالفات.

ثالثا: الشروط خاصة بالحكم أوالقرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام : اشترط المشرع الجزائري أن تتوافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الصادر بالعمل للنفع العام وهي:

1-ضرورة ذكر العقوبة الاصلية أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام: يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة أو جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام، بعد أن يتأكد من توافر جميع الشروط الأخرى فإن كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم.

2-أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا: يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في

---

[1]- المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مؤرخ في 21 أبريل 2009، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 2- 3.

[2]- ذلك أن الغرامة تسدد ولو بالإكراه البدني، أنظر المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- لمزيد من التفصيل في حالة استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس في إطار الإكراه البدني، أنظر: عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية والحالات التي تطرأ عليه، دار هومة، الجزائر، 2017، ص ص 55-58.

[3]- جوهر قوادري صامت، عقوبة العمل للنفع العام في القانوننين الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 50.

[4]- تنص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة وتجدر الملاحظة ان هذا الشرط يقلل في حقيقة الامر من حالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لأنه في الغالب في مثل هذه الحالات الا المتهمين الموقوفون فقط[1].

3-أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام محتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام: يعتبر هذا الشرط أساسيا و جوهريا وغيابه يؤدي الى عدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر المطلوبة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، مع العلم أن المشرع الجزائري قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهر، أما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب أن لا تقل مدة العقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة و أن لا تزيد عن 300 ساعة مع الإشارة أن القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الإكراه البدني ضده إذا ما تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية أو التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة إلا إذا كان المحكوم عليه مستثني من ذلك عملا بنص المادة 600 من قانون إجراءات الجزائية [2].

4-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية: يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد تم تنبيه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذة الأصلية المنطوق بها ستنفذ.

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية في تطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإجراءات محددة لتنفيذها تحت اشراف جهات قضائية وغير قضائية وتضم الأجهزة القضائية او الجهات القضائية مختلف مؤسسات الجهاز القضائي ، من قضاء الحكم ،و النيابة ، وكذا قضاة تطبيق العقوبات ، و لكل من هذه المؤسسات دور في تنفيذ و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، و هذا ما سنتعرض له في الاتي:

[1] عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر، ص346.
[2] محمودي قادة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة خميس مليانة، الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري ص6.

الفرع الاول: دور قضاة الحكم في عقوبة العمل للنفع العام.

عندما ينظر القاضي الجزائي في الملف ويتأكد من توفر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإنه ينطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع من خلال ما جرى بجلسة المحاكمة ترجيح فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة.

- فإذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة على قبول استبدال عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده بعقوبة العمل للنفع العام نطق القاضي بتلك العقوبة البديلة ثم يقوم القاضي بتنبيهه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده ستنفذ عليه وفي هذه المرحلة ينتهي دور قاضي الجلسة.

الفرع الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[1].

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، فإن المشرع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة صلاحيات القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية القاضية بعقوبات العمل للنفع العام على النحو الآتي:

أولا: تسجيل عقوبة العمل للنفع العام بصحيفة السوابق القضائية:

اين تتلقى امانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاص ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبتا فيها الاحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، اين توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

[1] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...–العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم"

هذا ويكون كل حكم او قرار صادر بالإدانة بما في ذلك ماتعلق بعقوبة العمل للنفع العام موضوعا لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية ويؤشر عليها النائب العام او وكيل الجمهورية.

وفي حالة الاشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام او الأخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الاصلية من قبل قاضي تطبيق العقوبات فانه يتم قيد ذلك بالبطاقة رقم 01 من قبل امين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد او القاض المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل من قبل امين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام اذا تعلق الامر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة او بتنفيذ العقوبة الاصلية وهو مانصت عليه المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 11 منه.

ثانيا: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الاصلية على النحو الآتي:

-ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ وذلك بمجرد سيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا.

-تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[1]

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لذلك منحه المشرع الجزائري صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما مكنه من اصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 05مكرر 03 من قانون العقوبات [2] ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

[1] مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،العدد36،كلية الحقوق جامعة عنابة،ديسمبر س2011ص208.

[2] محمودي قادة،مرجع سابق ص07.

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري رقم 02 الصادر بتاريخ 2009/04/21 فإن قاضي تطبيق العقوبات وفي سبيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا عن طريق محضر قضائي على أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ [1]وبعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ المعني نكون أمام فرضيتين:

أولا: امتثال المعني بالأمر للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية:

- التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية،ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المحكمة أو بمقر المجلس القضائي حسب الحالة، لفحصهوتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية والذي يساهم في إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية[2].

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات ومراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عندالاقتضاء، بعد ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشتمل هذا المقررعلى هوية الكاملة للمعني – طبيعة العمل المسند إليه –التزامات المعني –عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة –الضمان الاجتماعي –التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقررالوضع ستنفذعليه العقوبة الأصلية.

[1]منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2]أمحمدي بوزينة آمنة،مرجع سابق ص39.

ثانيا: عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء أمام قاضي تطبيق العقوبات: فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوتتبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور يقوم قاضي تطبيقالعقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن، عرض الإجراءات التي تم اتخادها و يتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة التي تحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتولى باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الحبسية، أين تقوم مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرارالقضائي[1].

المطلب الثالث: دور الجهات الغير القضائية في تطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.

إن تنفيذ و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يتعلق فقط بالجهات القضائية أو بقاضي تطبيق العقوبات، وإنما يستلزم وجود جهات غير قضائية تساعد في تطبيق هذه العقوبة، و هذا لضمان أداء العمل على أحسن حال، وتمكين المحكوم عليه من اكتساب المهارات وخبرات مهنية دون أية مشاكل أو عوائق وهو ما سنقوم ببحثه من خلال مايلي:

الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون.

لقد ورد ذكر المصالح الخارجية لإدارة السجون مرتين في المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ويتعلق الأمر بتبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع أو عند تبليغها من نفس القاضي بمقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2]، ماعدا هذا لم يشر المنشور إلى أي دور تلعبه هذه المصلحة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

كما لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون[3] إلى دور المصالح الخارجية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وهذا ما جعل البعض ينادي بضرورة استدراك المشرع الجزائري لذلك في المستقبلغير انه عمليا توجد مصلحة خارجية لإدارة السجون في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال

[1] محمودي قادة،مرجع سابق، ص08.

[2] – المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 5 و6.

[3] –المرسوم التنفيذي رقم07-67 المؤرخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبرايرسنة 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 13، الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 2007، ص 5.

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمافي ذلك ما تعلق بعقوبة العمل للنفع العام ويمكن حصر مهام هذه المصلحة في يما يلي:

– تسهيل عملية الادماج الاجتماعي.

–التصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

– تزويد قاضي تطبيق العقوبات بالمعلومات اللازمة التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة.

– تنقل مستخدمي المصلحة إلى المؤسسة المستقبلة لمراقبة ومتابعة مدى التزام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ومواضبته.

– إجراء تحقيقات اجتماعية حول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والتكفل به نفسيا وصحيا والحرص على التوجيه السليم له.

– إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إخلال للالتزامات المحددة في مقرر عقوبة العمل للنفع العام.

– إمساك ملف خاص لكل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يحتوي على الاحكام والقرارات القضائية المحكوم بها على المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام، الوثائق الشخصية العائلية والاجتماعية، تقرير حول نشاطات المحكوم عليه[1].

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلة.

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام وقد أضاف المشرع الجزائري جهة جديدة بموجب القانون 06–24 المتضمن تعديل قانون العقوبات واضاف الجمعيات المعترف لها بان نشاطها ذو صالح عام و/ أو منفعة عمومية وبذلك يمكن للجمعيات المهتمة بتقديم نشاطات عامة او منفعة عمومية ان تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمشرع هنا لم يحدد طبيعة الجمعية سواء خاصة او عامة المهم ان يكون لها نشاط يخدم المنفعة العمومية ,كما لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة العمل و نوعه الذي يقوم به المحكوم عليه و تركه لتقدير قاضي تطبيق

[1] بودربالة فيصل بن عزيز، " العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10–12 ديسمبر 2012، ص 12 وما بعدها.

العقوبات حسب مناصب العمل المتوفرة ولكن يجب عليه أن يؤخذ بعين الاعتبار اختصاص المحكوم عليه و مؤهلاته و مهاراته التي من شأنها أن تساعده على تقديم خدمات مجانية لهذه المؤسسة العمومية ويكون من شأنها كذلك تأهليه[1].

وإذا كان للمحكوم عليه نشاط ومهنة معتادة فلا يجب إبعاده عن وظيفته العادية وهذه الميزة التي تتمتع بها مثل هذه العقوبات البديلة من شأنها أن تحافظ على الوضع الاجتماعي للمعني و القيام بجميع التزاماته المهنية و العائلية ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة و الأهم من ذلك هو ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة ،كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.

المطلب الرابع: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والاشكالات المتعلقة بها.

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار في مواجهة المحكوم عليه إذ يمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما يؤدي إلى فشلها كما يمكن قبل تثار عدة إشكالات تعترض تنفيذ هذه العقوبة البديلة وهو ما سنحاول التعرض عليه من خلال ما يلي:

الفرع الاول: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ان مصير كل عقوبة اصلية او غير أصلية الانتهاء على أساس عدم شرعية لانهائية العقوبة فحتى عقوبة الإعدام تنتهي في نهاية المطاف بوفاة المحكوم عليه وعلى هذا الأساس فان عقوبة العمل للنفع العام يتصور انتهاءها بطريقتين الأولى تنفيذ المحكوم عليه جميع الالتزامات المفروضة عليهفتيترتب على ذلك اثار والثانية خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام ويترتب عليها كذلك اثار.

أولا: تنفيذ المحكوم عليه جميع الالتزامات المفروضة عليه :وهذا وفقا للبرنامج وعدد الساعات المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وفي الآجال المقررة قانونا و بدون حدوث أي مشاكل مع الهيئة المستقبلة أو العاملين لديها من خلال تفادي ارتكاب جرائم جديدة ، وقد جاء بالمنشور الوزاري رقم 02 المتعلق

[1] بودربالة فيصل بن عزيز –المرجع السابق.

بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أنه بعد اخطار المؤسسة المستقبلة لقاضي تطبيق العقوبات بانتهاء تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه و التي حددها مقرر الوضع يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم01 و على هامش الحكم أو القرار[1].

ثانيا: خرق المحكوم عليه لالتزامات العمل للنفع العام:في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المفروضة بموجب الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام من المحكوم عليه بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة أو لعدم احترامه ساعات العمل أو أبدى المحكوم عليه تصرفات تخالف ما التزم به تجاه مقرر الوضع تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، فاذا استدعى الامر تطبيق احكام المادة 05 مكرر04 التي تنص على أنه:" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المرتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"[2].

وهنا يثار السؤال حول إمكانية استفادة المحكوم عليه من إجراءات العفو في حالة الإخلال بالتزامات العمل للنفع العام وللإجابة على هذا التساؤل يجب أن نشير إلى أن مراسيم العفو الصادرة مؤخرا أخذت بعين الاعتبار هذه الإشكالية آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-174 الذي نص في المادة التاسعة منه على حرمان هذا الصنف من المحكوم عليهم من الاستفادة من إجراءات العفو[3].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام.

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لها على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة05 مكرر03 من قانون العقوبات أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الاشكال لا سيما ماتعلق

[1]بحري نبيل،العقوبة السالبة للحريةوبدائلها،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تخصص علوم جنائية،جامعة منتوري،قسنطينة،2011-2012 ص152.

[2]محمد لخضر بن سالم،مرجع سابق ص80-81.

[3]المرسوم الرئاسي رقم15-174 مؤرخ في 30جوان 2015 جريدة رسمية رقم37 يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال.

بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى النجاح في إزالة الاشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها.

أولا: حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 05 مكرر03 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمه.

ثانيا: حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام. بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة.

المبحث الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يهدف إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في قانون الإجراءات الجزائية إلى تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وضمان احترام المحكوم عليه لالتزاماته وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية لذاك جعلت المنظومة الجزائرية من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بديلا للعقوبة الحبسية المحكوم بها قضاءا بعدما كان بديلا للحبس المؤقت الصادر عن جهات التحقيق فقط وقد اعتبر المشرع الجزائري السوار الالكتروني هو الوسيلة الوحيدة التي المستعملة في تنفذ تلك المراقبة الالكترونية[1].

[1]تنص المادة 05مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-24 في فقرتها الأخيرة"يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات..."

المطلب الاول: ماهية عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

إن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني يعد من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية كعقوبة بديلة وهذا بموجب التعديلات الأخيرة التي تضمنها قانون العقوبات بالقانون رقم 06-24 المعدل والمتمم.

الفرع الاول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

يعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسات العقابية في الوسط الحر ويتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص من المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي نهائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف بالسوار الإلكتروني.

أولا: التعريف الفقهي.

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الإنجليزي ElectronicMonitoring وكذا الاصطلاح La Surveillance Electronique أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني Bracelet Electronique حيث تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الأمرة بها [1] والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسات العقابية ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه ساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسميته بالسوار الإلكتروني.

وقد عرف البعض كذلك المراقبة الإلكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه

[1] ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية،عدد47، مجلد 1،جوان2017 ص255.

الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.

ثانيا: التعريف التشريعي.

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتنوعت آلية تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروط إجراءاته دون تقديم تعريف له.وقد عرفه المشرع المصري بأنه الزام المتهم بعدم مغادرة مسكنه أو موطنه في أوقات محددة أو ألا يرتاد أماكن معينة ،وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته بحيث تخزن هذه الصورة في ملف إلكتروني[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 05 مكرر 07 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقولها ان "الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته الا بترخيص منه".

الفرع الثاني: نشأة عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة بصفة عامة من الأفكار القديمة تمتد جذورها إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ،غير ان هذا النظام لم يتم تطبيقه بشكل واسع النطاق نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الامن، كونه إجراء إرضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه.

أولا: في الولايات المتحدة الامريكية.

دخل مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التشريعات العقابية المقارنة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وسمي ElectronicMonitoring وصاحب الفكرة هو عالم النفس الأمريكي –Ralph

[1]قدة حبيبة،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مرسوم بعنوان المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ص4-5.

Schwitzgehel الذي اقترح إدخاله في النظام العقابي الأمريكي سنة 1964 بمدينة Dunkers وتم تطوير السوار الإلكتروني في أمريكا من طرف مهندس في الإلكترونيات بطلب من القاضي الأمريكي jack love لمراقبة 5 أشخاص منحرفين و بعد نجاح تجربته تطور النظام بشكل سريع وطبق سنة 1983 في ولاية فلوريدا وواشنطن و فيرجينيا وبعد اربع سنوات صار مطبقا في 26 ولاية واستخدم كبديل عن الحبس ويرجع الامر في الحقيقة الى الرغبة في ترشيد نفقات السجون باعتباره سببا مباشرا وراء تبني إجراء المراقبة الإلكترونية فمثلا تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في العالم وبعدها تم تطبيقه في كندا.

ثانيا: في الدول الأوروبية[1].

أدخل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الالكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر1997 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10جوان 2000 حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من723 مكرر 07 إلى 723 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ومن ثم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن، و طبقا للمادة 132 مكرر 26 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية تتمثل في أربع حالات هي: -ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا – متابعة دراسة أو تكوين أو تأهيل مهني أو للبحث عن عمل ومشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية – لضرورة خضوعه لعلاج طبي – في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الإدماج الاجتماعي ومن ناحية أخرى تعددت آليات استخدام السوار الإلكتروني في التشريعات المقارنة ليس فقط كبديل للعقاب أو المراقبة القضائية إنما كوسيلة كوسيلة لحماية الأشخاص.

ثالثا: في الجزائر

ظهر نظام المراقبة الإلكترونية سنة 2015 في مجال إجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية بإدراج المادة 125 مكرر 1 فقرة 10وبعد ذلك تم تنظيم وتأطير المراقبة الإلكترونية كنظام لتكييف العقوبة بموجب

[1] رامي متولي القاضي نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق جامعة الإمارات،العدد63 يوليو 2010ص285.

القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 حيث دعم الباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" تضمنته المواد 150مكرر إلى 150 مكرر[1], ثم تم اعتماده كعقوبة بديلة ضمنها بقانون العقوبات بموجب القانون 24/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات وهذا باستحداث فصل اول مكرر بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب المواد 05مكرر 07 الى المادة 05 مكرر12 منه.

الفرع الثالث: الشروط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،منح المشرع لقاضي الحكم، السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بتوافر عدة شروط نصت عليها المادة 05مكرر 07 من القانون رقم 24/06 ، وهي:

أولا:الشروط القانونية:

1-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأخل بالتزاماته المترتبة عليه:وهو الشرط المنصوص عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 05مكرر 07 من قانون العقوباتبمعنى انه إذا سبق الحكم على ذلك الشخص بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الالكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب ان يتواجد فيه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فانه لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرى أخرى وبالتالي فان الشخص الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بدلا من عقوبة الحبس، ولم يخل بالالتزامات المترتبة عنها، يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة مرة أخرى.

2-ان لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة الخمس سنوات حبسا: للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اشترط المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 07 من

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30يناير2018.

[2] نضيرة بوعزة –مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية فقا للقانون 24-06 –المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة –مخبر الدراسات القانونية المعمقة –مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 10العدد 2 /ديسمبر 2024 ص 183-192.

القانون 24/06 أعلاه أن لاتتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الاصلية المرتكبة، خمس سنوات حبسا وباستعمال المشرع مصطلح "الحبس "بدلا من مصطلح "السجن"، يكون بذلك يقصد الجنح وليس الجنايات، لان الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية، ومقررة لجرائم الجنح والمخالفات،ويكون بوضع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية، طيلة المدة المحكوم بها، أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الاقصى عن خمس سنوات، وتختلف هذه المدة في مادة الجنح عن المخالفات حسب ما هو مقرر في قانون العقوبات.

3-أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات :وهو ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 05مكرر 07 التي جاءت بشرطأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، وبالتالي إذا حكم القاضي بعقوبة أربع سنوات، فلا يستفيد الشخص المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية أما إذا كانت العقوبة ثلاث سنوات أو أقل فيمكن للقاضي افادة المحكوم عليه من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهو الشرط الذي يختلف مع عقوبة العمل للنفع العام الذي يشترط مدة سنة[1]و من ثم لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الشخص المحكوم عليه الذي لم تتوافر فيه تلك الشروط القانونية،هذا ويلاحظ أنه على الرغم من أن المشرع قد نص على عدة شروط قانونية للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الا أنه لم يحدد الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ هذه العقوبة البديلة، و التي تقوم أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة، لذا فعلى المشرع الاسراع في اصدار النصوص التنظيمية التي تحدد هذه الشروط التقنية.

ثانيا: الشروط الفنية والمادية[2]:

كما سبق وأسلفنا بالرغم من تأخر صدور النص التنظيمي المنظم للإجراءات المادية والفنية لعملية المراقبة الالكترونية الا ان هذه العملية وفقا للآليات المعروفة عالميا ووفقا لما هو معمول به سابقا ضمن تجربة المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني في اطار القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل ويتمم والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 كنظام لتكييف العقوبة يمكن التوصل الى وجوب توافر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة

[1] ارجع للمادة 05مكرر01 الفقرة 04 من قانون العقوبات.
[2] زياني عبد الله –المرجع السابق الصفحة 292.

الإلكترونية حيث ان انفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الإلكترونية أو حتى استحالة تطبيقها وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص، وتنحصر الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لا سلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه الشروط هي:

1-**السوار الإلكتروني:**هو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمه بحيث يكون مضاد للصدمات و مضاد للماء ، صنع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة يوضع أسفل الساق، و يتم تركيبه بمجرد صدور الحكم او القرار القضائي الذي اخضعه للمراقبة الإلكترونية حتى انتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.

2-وحدة الاستقبال أو المراقبة[1]: هو عبارة عن جهاز يتم وضعه في المكان المحدد لإقامة الخاضع للمراقبة الإلكترونية من طرف عون المراقبة، يستقبل جهاز الاستقبال إشارات وذبذبات مصدرها السوار الإلكتروني و عند خروج الشخص المعني بإجراء المراقبة الإلكترونية من مكان إقامته المحددة لممارسة هذا الإجراء خارج الأوقات المحددة يتوقف جهاز الاستقبال عن تلقي هذه المعلومات فيصدر تنبيهات على مستوى مركز المراقبة يقوم العون بالتأكد من تواجد أو عدم تواجد الشخص عن طريق الهاتف ثم يبلغ القاضي المختص.

3-مركز المراقبة: ويوجد على مستوى هذا المركز حاسوب مركزي يقوم بمقارنة الإشارة المستقبلة من جهاز الاستقبال والمراقبة لمعرفة إذا خرج الشخص من مكان الإقامة الجبرية في غير الساعات المحددة، و إذا حاول الشخص العبث أو إتلاف جهاز الإرسال أو الاستقبال يبعث إنذار إلى جهاز الحاسوب على مستوى مركز المراقبة.

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية في عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

تضمن القانون رقم 26/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، أحكاما قانونية جديدة تتعلق أساسا بإجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، إضافة الى أحكام أخرى تتعلق بجزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة.

[1] زياني عبد الله –المرجع السابق الصفحة 293.

الفرع الاول: دور قاضي الحكم في النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إذا ما توافرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فان قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكن يتعين عليه طبقا للمادة 05 مكرر 07 من القانون رقم 24/06 أن يعرضها على المحكوم عليه ، وبقبوله بها ، ينطق القاضي بتلك العقوبة، في حضوره ويشير الى ذلك في الحكم، وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات كما يقوم القاضي بحسب المادة 05مكرر 06 من القانون نفسه، بتنبيه المحكوم عليه أنه في حالة ما إذا أخل بالالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة، فان عقوبة الحبس المحكوم بها والمستبدلة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ستنفذ عليه، ويشير الى ذلك التنبيه في الحكم أو القرار.

الفرع الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

باعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية كما واسلفنا ذكره بمناسبة التطرق لمجالات اختصاص ممثليات نيابة الجمهورية على المستوى الوطني بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فان نفس الإجراءات هي التي يتم اتباعها في مجال تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهذا بالرجوع الى ان هذه الأخيرة هي الوحيدة المختصة بتنفيذ الأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية [1] وهذا على النحو الآتي:

أولا: تسجيل عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بصحيفة السوابق القضائية:

اين تتلقى امانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة اختصاص ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبتا فيها الاحكام الصادرة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، اين توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط ذلك المجلس تحت اشراف النائب العام وتختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.

هذا ويكون كل حكم او قرار صادر بالإدانة بما في ذلك ماتعلق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية موضوعا لقسية رقم 01 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية ويؤشر عليها النائب العام

[1] تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...–العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

او وكيل الجمهورية والجدير بالذكر انه خلافا لعقوبة العمل للنفع العام التي نصت المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ان التأشير بتلك العقوبة بصحيفة السوابق القضائية رقم 01 فان عقوبة الوضع تحت المراقب الالكترونية لم تذكر بالمادة وهذا راجع الى ان عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تم النص عليها بالقانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات في حين ان قانون الإجراءات الجزائية لم يطله التعديل بعد وبذلك فهو متخلف عن تلك العقوبة الا انه من المنتظر تدارك هذا الامر من خلال التعديلات المرتقبة في الأيام القادمة التي ستمس قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ويقوم امين ضبط المجلس القضائي بمحل الميلاد او القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المتضمنة مقررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية او مقررات الغاءها قيدها في البطاقة رقم 01 وهو ماجاءت به المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية ويناط بقضاة تطبيق العقوبات تحرير بطاقات التعديل وارسالها الى امين ضبط المجلس القضائي او القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وهو مانصت عليه المادة 627 الفقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية بعكس عقوبة العمل للنفع العام يقوم بهذا العمل أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت العمل للنفع العام او اذا تعلق بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة او بتنفيذ العقوبة الاصلية وهو مانصت عليه المادة 627 الفقرة 11من نفس القانون.

إن مايمكن التوصل اليه من خلال ما ابديناه من ملاحظات هو ان جميع الاحكام المتعلقة بإنشاء الصحيفة رقم 01 او التأشير بتعديلها وكذا تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليس المقصود بها تلك العقوبة المنصوص عليها بالقانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بل عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام لتكييف العقوبة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المدعم بالباب السادس المتعلق بتكييف العقوبة الفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" المضمنة بالمواد 150مكرر إلى 150 مكرر[1].

ثانيا: تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية: تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة الوضع تحت المرقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الاصلية على النحو الآتي:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 05 في 30يناير 2018.

-ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ وذلك بمجرد سيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية نهائيا.

-تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1].

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بصدور الحكم او القرار القاضي بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية والذي يشترط فيه أن يكون نهائيا ، تقوم النيابة العامة بإحالة الملف الى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الاخير الذي يقوم طبقا للمادة 05 مكرر 10 من القانون رقم 06-24 أعلاه، بالسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، و الفصل في فيما يثور بشأنها من إشكالات ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في:

-تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، طوال مدة العقوبة بحيث يراعي ظروف عمل ذلك المحكوم عليه فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه، وألا يخرج عليه كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مكانا معينا للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، والذي يجب البقاء فيه، وعدم الخروج منه، كالمنزل أو الحي فقط.

-التأكد تلقائيا او بناءا على طلب المحكوم عليه من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطر على صحة المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ تلك العقوبة.

-الترخيص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالخروج عن مكان اقامته المحدد، في حالتين تم الاشارة اليهما سابقا،وهما حالة الدراسة واجتياز امتحان اوالدافع الصحي كالعلاج في مستشفى بعيد عن مكان المحدد في التزامات المفروضة عليه.

المطلب الثالث: انتهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والاشكالات المتعلقة بها.

[1] هذه الإجراءات يتم تطبيقها فعليا في جميع الجهات القضائية عبر الوطن بموجب القواعد العامة لتنفيذ الاحكام والقرارات النهائية الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام الى حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

يتم تنفيذ العقوبة عن طريق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها قانونا [1]وفقا للمدة المحددة في محتوى الحكم او القرار القضائي النهائي بانتهاء تلك المدة المحددة بهما إلا أنه يمكن أن تنتهي العقوبة عن طريق الغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبة.

الفرع الأول: انتهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بعد استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يجب على المحكوم عليه ، الالتزام بما يفرضه قاضي تطبيق العقوبات من التزامات على عاتقه ، كالالتزام بالبقاء في مكان محدد وبالتالي في حالة ما إذا تجاوز المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية حيز المكان الذي يجب عليه أن يتواجد فيه طوال المدة المذكورة أعلاه دون ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يعد مخلا بالتزاماته المترتبة عن تلك العقوبة، فيدخل السجن لينفذ ماتبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ، مع احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية، وهذا وفقا لنص لمادة 5 مكرر 11 من القانون 24/06 .

وهذا ونصت المادة 05مكرر 12 من نفس القانون على انه إذا تسبب الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية في اتلاف أو تعطيل الجهاز الالكتروني المخصص للعقوبة، تطبق عليه عقوبة جريمة الهروب، وهي عقوبة معاقب عليها بعقوبة حبس من شهرين الى ثلاث سنوات، وذلك حسب المادة 188 من قانون العقوبات.

وجدير بالذكر ان المادة المذكورة أعلاه المتعلقة بجنحة الهروب وتماشيا مع عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة تختلف عن تلك المنصوص عليها بالقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين [2] باعتبار ان العقوبة المنصوص عليها بهذا القانون تدخل في باب تكييف العقوبة فان المشرع قام بتعديل المادة 188 من قانون العقوبات بموجب القانون 24/06 المعدل لقانون العقوبات وأضاف عبارة (او موضوعا تحت المراقبة الالكترونية ...).

[1] المادة 05مكرر 07 الفقرة الخامسة من القانون 24/06 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

وتطبيقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه فان قيام المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمخالفة الالتزامات المفروضة عليه لايمكن ان يخرج عن احدى الحالتين الاتيتين:

أولا: الاخلال بالالتزام المفروض عليه وهذا بالتملص من المراقبة الالكترونية دون المساس بالسوار الالكتروني كخروج المعني من الحيز المكاني المفروض عليه كالتزام من طرف قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة تطبق عليه احكام المادة 188 من قانون العقوبات الفقرة الأولى والتي عقوبتها من شهرين الى ثلاثة سنوات.

ثانيا: الاخلال بالتزام المفروض عليه وهذا بالتملص من المراقبة الالكترونية سواء بتعطيل الالية الكترونية للمراقبة عن طريق المس بنظام تشغيل تلك الالية او بنزع الالية التي تم تركيبها او محاولة نزعها ,في مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة 188 من قانون العقوبات الفقرة الثانية والتي عقوبتها من سنتين الى خمس سنوات كظرف مشدد، وهذا زيادة على اعتباره مسبوق قضائيا ومخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب تلك العقوبة وبالتالي حرمانه من امكانية الاستفادة منها مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

نصت المادة 05مكرر10 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم ان قاضي تطبيق العقوبات يسهر على تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.

وبذلك فان مهمة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية المحكوم بها قضاءا أوكلت لقاضي تطبيق العقوبات وان فان قاضي الحكم عند النطق بالحكم او القرار يحكم بالحبس وفقا للشروط المنصوص عليه بأحكام المادة 05 مكرر07 من نفس القانون ويقوم باستبدالها بالعقوبة البديلة المعنية تغل يده فلا يكون له أي دور بعد صدور حكمه او قراره ،لهذا فتحديد الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه و تطبيقها ثم متابعتها اوكلت قانونا لقاضي تطبيق العقوبات بحسب ما يقدره من ملائمة بحسب وضعية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية و الاقتصادية والتي تحدد بموجب مقرر و يتضمن منع الشخص من مغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات و ذلك خلال المدد الزمانية والمكانية المحددة في مقرر الوضع والذي يكون بحسب مدة العقوبة المحكوم بها بموجب الحكم او القرار

[1] انظر المادة 05مكرر 07 الفقرة 01 من القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

القضائي الذي حكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا ويراعي قاضي تطبيق العقوبات حين تحديده للأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة عناصر أساسية:

أولا:في حالة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني او تكوين او دراسة [1]فان قاضي تطبيق العقوبات يحدد بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأماكن والأوقات التي يستغرق المحكوم عليه بقاؤه بها عند متابعته لنشاط مهني أو متابعته لتكوين أو تربص أو دراسة.

ثانيا: في حالة شغل لوظيفة يراعي قاضي تطبيق العقوبات أثناء وضع مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حالة المحكوم عليه الذي يمارس شغلا أو وظيفة تساعده على الإدماج الاجتماعي، فيستثني الأماكن والأوقات التي يقتضيها العمل أو ممارسة الوظيفة من تلك الأماكن والأوقات الممنوعة على المعني بمقرر الوضع.

ثالثا: في حالة متابعة العلاج يستدعي تنقله إلى مكان واحد أو عدة أماكن لمتابعة العلاج والذي يستغرق فيه فترات زمنية معينة، فان هذه الأوقات والفترات التي ترتبط بالعلاج يأخذها قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار ضمن الأماكن والأوقات المحددة بمقر الوضع.

ان الاعتبارات التي سلف ذكرها أعلاه هي اعتبارات اعتيادية يفترض ان قاضي تطبيق العقوبات قد علم بها مسبقا سواء من قبل المحكوم عليه او من قبل المصلحة الخارجية لإدارة السجون المختصة إقليميا وهي متغيرة تتغير بحسب الحالة ويمكن من خلالها تغيير احد الالتزامات او كلها ،يكلف قاضي تطبيق العقوبات التصدي لها وحلها.

كما انه توجد الكثير من الإشكالات الطارئة في مرحلة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتكفل قاضي تطبيق العقوبات بحلها تباعا سواء من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المحكوم عليه او المصلحة الخارجية لإدارة السجون ويقوم بمعالجتها بواسطة طريقتين:

الأولى: بمنح التراخيص كما هو عليه الحال الترخيص بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية كاجتياز المحكوم عليه امتحان او من اجل تلقي علاج وهو مانصت عليه المادة 05مكرر 11 من نفس القانون.

[1] أنظر المادة 05مكرر 10 من القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الثانية: بنزع السوار الالكتروني بموجب مقرر اذا تم التأكد من ان السوار الالكتروني يضر بصحة المعني بعد تركيبه ويكون هذا الاجراء بناءا على طلب المعني او تلقائيا من قبل قاضي تطبيق العقوبات وهو الاجراء الذي يمكن استخلاصه من احكام المادة 05 مكرر 10 الفقرة الثانية من نفس القانون والتي جاءت بعبارة (ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الاجراء ....)[1], غير ان السؤال يطرح حول كيفية تنفيذ كامل العقوبة المحكوم بها قضاءا او ماتبقى منها،والأرجح ان العقوبة تتم بتنفيذ جميع الالتزامات ولكن دون استعمال السوار الالكتروني والذي يتم عن طريق المراقبة الدورية للمصالح الخارجية او تكليف عناصر الضبطية القضائية بمراقبة مدى تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه او أي وسيلة قانونية تؤدي الغرض المطلوب وهذا كله بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخطار النيابة العامة قصد التنفيذ, غير ان هذا الطرح يصطدم بدوره بأحكام المواد التي تحكم عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والغرض منها لاسيما المادة 05مكرر 07 من قانون 24/06 الفقرة الخامسة التي اكدت ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات .

ان ما يمكن الوصول اليه من خلال ما ذكرناه من إشكالات يمكن ان تطرح قبل واثناء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لايمكن حصرها وان أي اشكال في الوقت الحال يمكن ان يعرض على قاضي تطبيق العقوبات يتم الفصل فيه بموجب اجتهاد شخصي يتأثر بعدة عوامل داخلية وخارجية طالما لايوجد نص تنظيمي ينظم كيفية تنفيذ هذه العقوبة.

[1] نضيرة بوعزة المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني

لقد توصلنا من خلال دراستنا في هذا الفصل الى ان العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة يختلف تعدادها وتكييفها القانوني من تشريع الى اخر فكل دولة يجتهد فقهاءها ومشروعها الى سن أنظمة تراها مناسبة للتخفيف من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فأغلب هذه العقوبات الحبسية هي في حقيقة الامر تتعلق بأفعال جرمية بسيطة يرتكبها في الغالب الأعم فئة الشباب ولذلك فان محاولة معالجة مثل تلك الأفعال تتطلب مرونة وفهم لطبيعة الفئة المستهدفة ومن خلالها نفهم سبب سن مثل تلك الأنظمة.

كما توصلنا من خلال ما قمنا بمناقشته الى ان المشرع الجزائري سن كغيره من الأنظمة التشريعية الأخرى انطلاقا من الأهداف التي يسعى لتحقيقها وخصوصا منها اصلاح وتأهيل المتهم وتنفيذا لالتزامته الدولية فقد اعتد بنظام العقوبات البديلة و أن هذا النظام لا يخرج عن عقوبتين بديلتين نص عليهما بقانون العقوبات الاولى بالفصل الاول مكرر بالمواد 05 مكرر 1 الى 05مكرر 6 وهي عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة البديلة الثانية نص عليها الفصل الاول مكرر 01 بالمواد 05مكرر 7 الى المادة 05مكرر 12 وهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية جاء بها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الاخيرة المنصبة على قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28.

خـــــــــاتمة

الخاتمة

لقد اجتهدت التشريعات في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وأدرجتها ضمن قوانينها وطبقتها علميا، ولعل عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أنجح ما توصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يهدف العمل بهما إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط للوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذين العقوبتين البديلتين تحققان هذه الغاية كما تسمح بإشراك المؤسسات العمومية وكذا الجمعيات في عملية إعادة الإدماج.

لقد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اتجاهات حديثة بشأن عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتمثل أساسا في تشجيع القضاء على الحكم بهما وذلك من خلال جعل شروط استفادة المحكوم عليه منهما أقل صرامة مما كانت عليه في التشريعات السابقة.

غير أن الواقع أثبت من جهة أخرى أن التمادي في تطبيق العقوبات البديلة بدون قيود قد لايسهم بشكل وافر في إعادة إدماج المحكوم عليهم بل يصبح سببا في انتشار الجريمة وهو السبب الذي جعل المشرع ينص على أن القضاء بهاتين العقوبتين تخضع لتقدير القاضي وحده وليست حقا مكتسبا للمتهم.

لقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

-تعتبر العقوبات البديلة أداة فعالة لمواجهة المساوئ المرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل ارتفاع معدلات الجريمة وتكدس السجون.

- تبنّي المشرع الجزائري للعقوبات البديلة، مثل العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يعكس توجهًا نحو إصلاح النظام العقابي وتحقيق أهداف التأهيل والإعادة الإدماج.

– تتسم العقوبات البديلة بخصائص مهمة من حيث شرعيتها، شخصيتها، وتفريدها، وتخضع جميعها لمبدأ الشرعية ومبدأ المساواة.

– شروط تطبيق العقوبات البديلة تتطلب توفر ضمانات قانونية وتقنية لضمان فعاليتها، مثل موافقة المحكوم عليه، عدم تجاوز مدة العقوبة، وتوافر الشروط الصحية والاجتماعية.

– دور الجهات القضائية في تطبيق هذه العقوبات أساسي، حيث يتولى القاضي، النيابة العامة، والمؤسسات غير القضائية مسؤولية التنفيذ والمتابعة لضمان حسن سير الإجراءات.

– من التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة، ضعف الإطار التنظيمي، نقص الوسائل التقنية، وصعوبة مراقبة التنفيذ بشكل فعال، مما يتطلب تطوير التشريعات وضمانات أكثر دقة.

– على الرغم من التحديات، فإن العقوبات البديلة تظل خيارًا مهمًا يساهم في تعزيز فعالية السياسة العقابية، وتقليل أعباء السجون، وتحقيق الإصلاح الاجتماعي والعدالة.

–إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء وتحسين السلوك والشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

– إن المشرع الجزائري كرس العقوبات البديلة كإجراء لتعزيز إعادة ادماج المحكوم عليهم، لهذا فهي تتطلب رضا المحكوم عليه وهو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة كما انه عدل من شروطها وإعطاء القضاء إمكانية افادة فئة المسبوقين قضائيا من هذا النظام مع الرفع من الحد الأقصى من العقوبات التي يمكن ان تشملها تلك العقوبات البديلة.

– إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة مستحدثة بموجب القانون 06–24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تختلف عن تلك الواردة بالقانون 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المعدل والمتمم إلا ان هذه العقوبة البديلة المستحدثة تحتاج الى مراسيم تنظيمية تضبط كيفية تطبيق هذه العقوبة كون هذه العقوبة كما اسلفنا تتضمن شطرا قانونيا واخر فنيا إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

التوصيات:

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن طرح بعض التوصيات التي من شأنها زيادة فعالية السياسة الجزائية في الجزائر بخصوص العقوبات البديلة:

-حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام العقوبات البديلة التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور .

- وضع منشورات توزع على المؤسسات من شأنها زيادة الوعي بأهمية دور العقوبات البديلة في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي.

- العمل على تكوين قضاة تطبيق العقوبات باعتبارهم جهة قضائية أكثر في مجال تطبيق الاحكام والقرارات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة.

- مستقبلاً، يتعين تفعيل وتطوير الأدوات القانونية والتقنية، وتوسيع الرقابة والمتابعة لضمان نجاح تطبيق العقوبات البديلة وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

- جعل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام غير قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة إذا ما قبلها المحكوم عليه.

- تقليص الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المفروض على المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى حدود 350 أو 400 ساعة، على غرار باقي التشريعات العقابية، حتى يتسنى له القيام بها في أحسن الظروف ذلك أنه من بين أغراض الحكم بعقوبة العمل للنفع العام هو الحرمان من وقت الفراغ؛ فإذا كان المحكوم عليه له منصب عمل (40 ساعة في الأسبوع) فمتى يمكنه القيام بـ 600 ساعة؟

- جعل المؤسسات الخاصة مؤسسات مستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام حتى نمنح لقاضي تطبيق العقوبات فرصة الاختيار من بين مناصب العمل المتاحة، وبالتالي يمكن للمحكوم عليه الحفاظ على منصب عمله الأصلي ولا يضطر إلى التنقل.

- تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون من خلال التكوين الجيد لموظفيها وفق ما توصلت إليه العلوم الاجتماعية والإنسانية -علم الاجتماع، علم الإجرام، علم النفس الجنائي...- في مجال كيفية

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حتى يتمكنوا من متابعة ومراقبة المحكوم عليهم في الوسط المفتوح على أساس علمي صحيح.

– يجب إيلاء أكثر أهمية للسياسة العقابية التي تهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه لأن السياسة ذات الطبيعة الأمنية والقمعية قد أثبتت محدوديتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-النصوص التشريعية:

-القانون 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

-القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2016 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

-الأمر رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15.

-القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17.

-القانون رقم:22/06 المؤرخ في 22 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ ديسمبر 2005، العدد 84.

-المرسوم الرئاسي رقم: 15-174 المؤرخ 30-06-2015، يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةرقم17.

-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ 21-04-2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المراجع باللغة العربية:

المؤلفات:

-أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجزائي العام -دار هومة ط 17 الجزائر سنة2018.

- أحسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجزائي العام -دار هومة ط 10 الجزائر سنة 2011.

-اشرف رفعت، مبادئ علم العقاب (علم الجزاء الجنائي)، درا النهضة العربية القاهرة -ط1 سنة 2005.

-أيمن رمضان الزيني -الحبس المنزلي -دار المجد -ط 1 مصر 2005.

-خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار وائل للنشر عمان – سنة2009.

-رامي متولي القاضي – الغرامة اليومية – دراسة مقارنة – الطبعة 1 – دار النهضة العربية مصر – 2015.

-سارة معاش -العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري -مكتبة الوفاء القانونية -ط 1 الإسكندرية 2016.

– سعداوي محمد صغير– عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات دار الخلدونية، الجزائر 2013.

– سعيد بوعلي– شرح قانون العقوبات الجزائري– قسم العام–دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017.

– سليمان عبد المنعم– نظرية الجزاء الجنائي– دار المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، مصر 1999.

– سليمان عبد المنعم– علم الإجرام والجزاء– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005.

-عبد الرحمان الخلفي– القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)– دار بلقيس، الجزائر.

– عبد الله سليمان– شرح قانون العقوبات– قسم العام– الجزء الثاني– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

– عبد الرزاق بوضياف– مفهوم الإفراج المشروط في القانون– دار الهدى، عين مليلة الجزائر 2010.

– عدو عبد القادر– مبادئ القانون العقوبات الجزائري– قسم العام، نظرية الحرية، دار الهومة، الجزائر 2010.

– عبد الرحمان الخلفي– محاضرات في القانون الجنائي العام– دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

- علي عز الدين الباز علي- نحو مؤسسات عقابية حديثة- مكتبة الوفاء القانونية- ط1، الإسكندرية 2016.

- عمر سالم- المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن- دار النهضة العربية، ط2 القاهرة.

- فهد يوسف الكساسبة- وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)- دار وائل للنشر، ط 10، عمان 2010.

- لحسن بن شيح آث منويا- دروس القانون الجزائي العام- دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

- محمد محمد مصباح القاضي- علم الإجرام وعلم العقاب- منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2013.

- معاقة بدر الدين نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة) دار الهومة، الجزائر 2010.

- يوسف عبد المنعم الأحول- التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي- دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2015.

- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط 1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

المقالات والمداخلات:

- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03 جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ديسمبر 2018.

- أمحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شلف.

– بن يوسف القينعي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل لتحسين المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، ملتقى وطني حول العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة، خميس مليانة.

– حابت أمال، نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين في ظل السياسة العقابية الجزائرية المعاصرة، ملتقى حول إجراء السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو .

– رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 36، كلية القانون، جامعة الإمارات 2010.

– زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين الاعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 04.

–سعود سعيد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الثاني الجزء الأول، المجلد العاشر تاريخ الاستقبال: 12أفريل2017، تاريخ التحكيم: 8 ماي 2017، تاريخ القبول 22 ماي 2017.

– صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، جامعة تلمسان 2016.

–صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02،2009.

–صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في السياسية العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد 01،2009.

–عبد القادر صديقي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد 01، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، ديسمبر 2018.

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2008.

-قاشي علال -بن الحاج طاهر محمد، العقوبات البديلة ودورها في ترشيد السياسة العقابية، ملتقى وطني حول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة يوم 02ماي 2018

-قدة حبيبة، ملتقى وطني حول المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

-ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47 مجلد -أ، جوان 2017.

-ليلى قايد، عقوبة العمل للنفع العام في ميزان علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون،تيارت.

-ليندة جعفور، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها في تفعيل السياسة العقابية، ملتقى حول السوار الإلكتروني شرط مادي لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة.

-مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، كلية حقوق، جامعة عنابة، ديسمبر 2011.

-محمد سعداوي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.

-محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010.

-محمودي قادة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها ملتقى وطني حول العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بونعامة، خميس مليانة.

الرسائل الجامعية:

-- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.

-بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة منتوري 2012-2001.

-حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019.

-سطي سعاد، السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2019-2020.

-عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام بديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

-عثمان عائشة، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام وعلوم الجنائية، جامعة مستغانم 2012-2013

-عماني سمية، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون جنائي، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة 2015-2016.

-كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة الماستر، الجرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2016-2017.

-محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2010-2011.

-هارون فارس وكنزة حمامي، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017-2018.

-عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية سنة

-رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، ص 196.

- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

- زيدومة درياس ،عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، مجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد04.

-عياد فوزية، "عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 1، 15 مارس 2017.

- أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العد13،كلية الحقوق والعلوم السياسية، درا الهدى، الجزائر

-محمودي قادة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ودورها مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة خميس مليانة، الموسوم بعنوان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري.

-بودربالة فيصل بن عزيز، " العوائق الميدانية والإدارية في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام"، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع إدارة السجون الجزائرية، الجزائر، 10-12 ديسمبر 2012.

–ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، مجلد 1،جوان2017.

–قدة حبيبة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مرسوم بعنوان المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني.

المراجع باللغة الأجنبية

[1]- KELLENS Georges, Précis de Pénologie et de droit de sanctions pénales, Collection scientifique de la Faculté de droit de Liège, Belgique, 1991.

[1]- STANLEY Stephen, and BAGINSKYMary, Alternatives to Prison: An examination of non- custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.

- SKANCKE Jennifer, Alternatives to Prisons, Thomson Gale, USA, 2005.

-EMPEY LaMar Taylor, Alternatives to incarceration, University of Michigan Library, USA, 1967.

- BONDESONULLA V., Alternatives to Imprisonment: Intentions and Reality, Transaction Publishers, New Jersey, USA, 2002.

-DIANU Tiberiu, Non-Custodial Sanctions: Alternative Models for Post-Communist Societies, Nova Science Pub Inc,New York, 1997.

- BOUFFARD Jeffrey A., and MUFTIĆ Lisa R., «The Effectiveness of Community Service Sentences Compared to Traditional Fines for Low-LevelOffenders », The Prison Journal, Sage Publications, vol. 87, no. 2, June 2007.

- VÉRIN Jacques,«Le succès du Community Service anglais », R.S.C, Ed. Sirey, Paris, n° 3 Juillet-Septembre, 1979.

- McIVOR Gill, BEYENSKristel, BLAYEster, and BOONEMiranda, « Community service in Belgium, the Netherlands, Scotland and Spain: a comparative perspective », European Journal of Probation, Sage Publications, vol. 2, no. 1, 2010.

-TONRY Michael, Sentencing Matters, Oxford University Press, Oxford, UK, 1996, p. 122.

- MULILUVUORI Marja-Liisa, « Recidivism among people sentenced to community service in Finland », Journal of Scandinavian Studies in Criminology and Crime Prevention, Routledge, London, vol. 2, no. 1, 2001.

الفهرس

الفهرس

العنوان **رقم الصفحة**

الشكر والتقدير

المقدمة..... 01

الفصل الأول: الاحكام العامة للعقوبات البديلة..... 05

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة..... 07

المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة..... 05

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 05

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 08

الفرع الثالث: التعريف التشريعي. 09

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة. 10

الفرع الأول: شرعية العقوبات البديلة. 10

الفرع الثاني: قضائية العقوبات البديلة. 11

الفرع الثالث: شخصية العقوبات البديلة. 12

المطلب الثالث: مبررات اللجوء للعقوبات البديلة. 13

الفرع الأول: مبررات بلوغ اهداف السياسة الجزائية..... 13

الفرع الثاني: المبررات الاقتصادية. 15

الفرع الثالث: المبررات الاجتماعية. 16

المبحث الثاني: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة. 18

المطلب الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية ووثائق الأمم المتحدة. 18

الفرع الأول: العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية. 18

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة. 20

المطلب الثاني: العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة 24

الفرع الأول: العقوبات البديلة في بعض الدول الغربية..... 24

الفرع الثاني: العقوبات البديلة في بعض الدول العربية. 37

خلاصة الفصل الأول..... 46

الفصل الثاني:العقوبات البديلة في التشريع الجزائري..... 47

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام. 48

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام. 49

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام. 49

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام. 52

الفرع الثالث: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام. 53

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية في عقوبة العمل للنفع العام. 57

الفرع الأول: دور قضاة الحكم في النطق بعقوبة العمل للنفع العام..... 58

الفرع الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 58

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 59

المطلب الثالث: دور الجهات الغير قضائية في تطبيق إجراءات عقوبة العمل للنفع العام.... 61

الفرع الأول: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون. 61

الفرع الثاني: دور المؤسسات المستقبلة. 62

المطلب الرابع: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والاشكالات المتعلقة بها..... 63

الفرع الأول: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام. 63

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام. 64

المبحث الثاني: عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. 65

المطلب الاول: ماهية عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 66

الفرع الأول: تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 66

الفرع الثاني: نشأة عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. 67

الفرع الثالث: الشروط القانونية لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 69

المطلب الثاني: دور الجهات القضائية في عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 72

الفرع الأول: دور قضاة الحكم في النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. 72

الفرع الثاني: دور قضاة النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 72

الفرع الثالث: دور قضاة تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. 74

المطلب الثالث: انتهاء تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والاشكالات المتعلقة بها..... 75

الفرع الأول: انتهاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية. 75

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 76

خلاصة الفصل الثاني..... 79

الخاتمة..... 80

قائمة المراجع 84

الفهرس 92

العقوبات البديلة على ضوء القانون 06-24

الملخص

عرف الإنسان الجريمة منذ نشأة المجتمع البشري، الذي وضع العقوبة كأدا ة ضرورية لمكافحتها، غير أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة منها قد أثبتت عدم فعاليتها، لأنها فشلت في إعادة إدماج المحكوم عليه، بل أدت إلى ارتفاع في عدد الجرائم، ولهذا حاولت التشريعات الجزائية إقامة أنظمة عقابية متطورة تساير الأنظمة الدولية المعاصرة في معاملة المحكوم عليه، من خلال إيجاد بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الغاية منها إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي، وكانت الجزائر من الدول السباقة إلى الأخذ بفلسفة الدفاع الاجتماعي، بحيث كرسته في أحكامها الدستورية ونصوصها التشريعية، استجابة لمتغيرات أفرزتها السياسة العقابية الحديثة.

الكلمات المفتاحية:

الأنظمة العقابية– عقوبات بديلة– إعادة إدماج– العمل للنفع العام – المراقبة الالكترونية.

Alternative Sentences under Law 06-24

Abstract

Human beings have defined crime since the inception of human society, which has established punishment as a necessary measure to combat it. However, the application of punitive measures that deprive a person of their liberty, especially those of short duration, has proven to be ineffective, as they have failed to reintegrate the convicted person, but have instead led to an increase in the number of crimes. Therefore, penal legislation has attempted to establish advanced penal systems that are in line with contemporary international systems in treating the convicted person, through the creation of new alternatives to short-term punitive deprivation of liberty, with the aim of rehabilitating imprisoned individuals and addressing the root causes of recidivism. Algeria was among the pioneer countries to adopt a social defence philosophy, as it has consecrated it in its constitutional laws and legislative texts, in response to the changes generated by modern penal policy.

Key words:

Penal systems- Alternative sentences- Reintegration- community service – Electronic monitoring.